جـــــــــــامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة

في التشريع الجزائري والتشريع المقارن والممارسات القضائية

إعداد الطالبتين
سحيري شريفة
مسعادي ســـــارة

تحت إشراف الأستاذ
عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ مساعد قسم" أ "	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد قسم" أ "	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد قسم" أ "	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

صدق الله العظيم

-الآية58- سورة النساء.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا هريرة عدل ساعة
خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها
يا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من
معاصي ستين سنة"

شكر وعرفان

الشكر لله الذي بفضله تتم الصالحات

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه..لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف "عثماني عز الدين" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة وتعهد بالتصحيح والإشراف والتوجيه، وصبر معنا طوال فترة إنجاز هذا البحث المتواضع، فما أشعرنا يوما بأننا طلبة وهو أستاذ، نهلنا من علمه وتوجيهاته وإننا لنعتز بإشرافه الذي يظل مفخرة لنا.

وأجزل الشكر وأوفره إلى الأساتذة اللذين قبلوا قراءة ومناقشة هاته المذكرة، ولهم كل التقدير على ملاحظاتهم التي سيسدونها، و التي ستثري بلا شك في هذه الدراسة.

كما نتقدم بخالص المودة والتقدير إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع.

إهداء

إلى من آثاروا فينا الطموح إلى المعرفة . . ودفعوا بنا إلى دروب العلم نازعين عنا التردد وباعثين فينا الأمل مساندين لنا في أول كل درب . . إلى نبعي الحنان والمحبة ونبراسي الجد والكفاح . . إلى الوالدين حفظهما الله تعالى ومتعهما بوافر الصحة والسعادة ووفقنا إلى رضاهم ورفع رأسيهما عاليا بمزيد من النجاحات إن شاء الله

إلى من رافقناهم منذ الصغر . . إلى من نكون معهم نحن ودونهم نكون أي شيء إلى من نسير معهم في ذات الدرب . . إلى إخوتنا

إلى رفيقات معهم سعدنا وفي دروب العلم نحلوها وحزنها تشاركنا وسرنا . . إلى من كانوا معنا في طريق النجاح والخير . . إلى من عرفنا كيف نجدهم وعلمونا أن لا نضيعهم . . زهرة ، شيماء ، حفيظة .

إلى كل من تحبنا وتحترمنا بكل صدق وإخلاص نهدي هذا العمل .

سارة وشريفة

قائمة الرموز والمختصرات

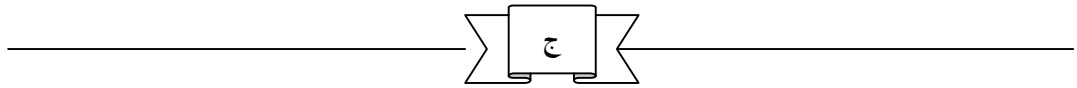

- ج: الجزء

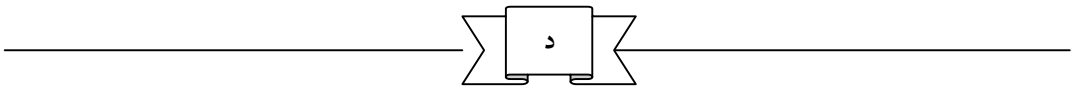

- د ط: دون طبعة ؛

- د د ن: دون دار نشر ؛

- د ت ن: دون تاريخ نشر ؛

- د ب ن: دون بلد نشر.

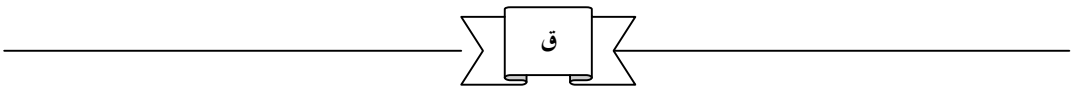

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

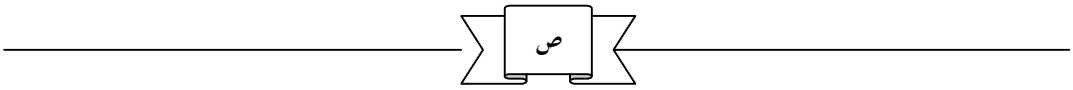

- ص: صفحة

مقدمة

تعد المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية ففيها يتحدد مصير المتهم ويقول قضاء الحكم كلمته النهائية في شأنه، لذا فقد أولت التشريعات المختلفة إهتماما كبيرا في تنظيم قواعد المحاكمة الجزائية على نحو يوفق بين مصلحة المجتمع في الوصول سريعا إلى إستيفاء حقه من الجاني ، وبين حق المتهم وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه وعرض وجهة نظره في الإتهام المسند إليه في محاكمة علنية عادلة ، وأمام محكمة قضائية مختصة.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم الحق في محاكمة عادلة لأن العدل هو المساواة في الحكم بين الناس، حيث يقول تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله}[1]، ويقول سبحانه وتعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[2]، كما قد أمر الرسول الكريم القضاة بإعطاء الفرص المتكافئة لكل المتقاضين في إثبات حجتهم ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم لعلي بن أبي طالب حين ولاه قضاء اليمين:"وإذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي، فإنك إذا سمعت قول الآخر عرفت كيف تقضي إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك".

ويخضع التحقيق النهائي للمحاكمة الجزائية لقواعد عامة يجب مراعاتها أيا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى ، وتبرز أهميته في أن الحكم في الدعوى يبنى عليه ، فالقاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة على الأدلة التي طرحت أمامه بالجلسة في حضور الخصوم.

ولما كانت النيابة العامة لا تغيب عن مصاحبة القضاء الجزائي قط، إذ هي جزء لا يتجزأ منه وتغيبها عنه يبطل تشكيله ويمنعه من إصدار الحكم ، فإن المتهم يعتبر حامل الحقيقة والأصل وجوب تمكينه من حضور جلسة المحاكمة بل إنه حق من حقوقه ليدافع عن نفسه فلا يجوز عدلا الحكم على المتهم قبل أن يبدي دفاعه، إلا أنه ولظروف معينة قد يتغيب عن الحضور إما جهلا أو قهرا أو عمدا فيضع القضاء بذلك في وضع حرج يواجه القاضي إتهاما فقط ومطلوب منه فيه أن يستظهر الحقيقة في

[1]– سورة المائدة، الآية رقم 48.

[2]– سورة النساء، الآية رقم 58.

غياب حافظها، فمن غير المنطقي نظر الدعوى والحكم على إرادة المتهم في غير حضوره، فمن شأن ذلك الإخلال بميزان العدل.

لذلك تبرز **أهمية الدراسة** من الناحية النظرية في ضرورة تسليط الضوء على المحاكمة الغيابية والآثار المترتبة عنها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأيضا في النظم القانونية المقارنة وكذا في التطبيقات القضائية ، ومحاولة بلورة ذلك في إطار ضمانات أقرها المشرع لفائدة المتهم الغائب عن المحاكمة.

أما من الناحية العملية التطبيقية فتبدوا أهمية الموضوع من خلال تبيان كيفية تعامل القضاء وعلى وجه الخصوص المحكمة العليا بالجزائر ومحاكم النقض الأجنبية خاصة منها المصرية مع القواعد القانونية التي حددها المشرع وتكريس التطبيقات القضائية لهذه الضمانات الخاصة للمتهم الغائب.

ولعل من أهم **دوافع وأسباب** اختيارنا للموضوع:

بالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في رغبتنا الشخصية في البحث في المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية والرغبة في إثراء الساحة القانونية في ظل إنعدام الدراسات المتخصصة في ذات موضوع بحثنا، كما أن ضمانات المتهم الغائب تعتبر من المواضيع التي تستحق أن تطرح على بساط البحث، إضافة إلى الرغبة الملحة في التعرف على منظور المشرع الجزائري لهذه الضمانات ومقارنته مع تشريعات أجنبية ومدى تطبيق هاته القواعد في الساحة العملية.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فإن حضور الجلسة يمثل حقا للمتهم وواجبا عليه، ويمثل غيابه إخلالا بإجراءات المحاكمة إلا أنه لا يمنع المحكمة من مواصلة النظر في الدعوى متى ثبت أن الإستدعاء تم بشكل قانوني، وبذلك فإنه يجوز محاكمة الغائب مما يستلزم إحاطة المحاكمة الغيابية بمجموعة من الضمانات المهمة لتحقيق العدالة الجزائية.

وتطرح فكرة المحاكمة الغيابية جملة من الإشكاليات القانونية، سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا اعتمادا على النظام القانوني الجزائري بشكل أساسي مع تسليط الضوء أيضا على النظم القانونية المقارنة، بالإضافة إلى ما أقره الفقه في هذا المجال وتدعيم هذه المسائل قدر الإمكان بالتطبيقات القضائية لا سيما الإجتهاد القضائي

للمحكمة العليا الجزائرية وأيضا بعض الإجتهادات القضائية لبعض الدول الأجنبية، وبناءا على ذلك فإن **الإشكال المطروح** يتمحور أساسا حول مدى توفيق القانون بين اعتبارات العدالة من جهة وضرورة سير الإجراءات القانونية المتعلقة بمحاكمة الأشخاص الغائبين عن الجلسة من جهة أخرى؟ وما يثيره ذلك من إشكاليات فرعية أهمها:

- ما هي الضمانات التي أقرها القانون للمتهم الغائب عن جلسة المحاكمة؟.
- ما مدى فعالية هذه الضمانات من الناحية العملية في إقرار حق المتهم في محاكمة عادلة؟
- هل توفر الضمانات المنصوص عليها قانونا والمطبقة قضاءا متطلبات المحاكمة العادلة للمتهم الغائب؟

ولقد فرضت الدراسة بصفة عامة **اعتماد المنهج** الوصفي التحليلي المقارن، وفقا لما تقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانا اتبعنا الأسلوب الوصفي لتحديد بعض المفاهيم، وأحيانا أخرى اتبعنا الأسلوب التحليلي الذي يعتبر تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى نتائج عن طريق الإعتماد على النصوص القانونية وتحليلها للتعرف على ما احتواه من ضمانات في محاكمة المتهم الغائب. كما اعتمد منهج البحث على التحليل المقارن، بإجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية.

وبذلك **يهدف** هذا البحث إلى:

- بيان ضمانات المتهم الغائب أثناء مرحلة المحاكمة في ظل العمل بنظام الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة وأثر تطبيقها من خلال الممارسات القضائية.
- معرفة مدى مراعاة تلك الضمانات في مرحلة المحاكمة.
- المساهمة في إبراز تلك الضمانات من خلال تجميعها ليسهل الإطلاع عليها ومراعاتها من قبل الباحثين في مجال تحقيق العدالة الجنائية.
- بيان مدى كفاية تلك الضمانات في مرحلة المحاكمة.

رغم أهمية موضوع ضمانات المتهم الغائب في مرحلة المحاكمة، إلا أنه لم ينل ما يستحق من الإهتمام والعناية من الباحثين والدارسين في مجال القانون، فلم يتم

التطرق إليه في دراسة مستقلة وإنما تم تناول جزئياته أو البعض من جزئياته في موضوع المحاكمة العادلة، وفي غياب دراسة متخصصة فقد تم الإعتماد على بعض **الدراسات السابقة** المتصلة بجزئيات البحث من بينها:

الدراسة التي أجرتها الطالبة مبروك ليندة تحت عنوان ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون قدمتها إلى جامعة الجزائر في 2007، حيث تناولت في هاته الدراسة ضمانات عامة ونصت على قواعد إجرائية فحسب.

وأطروحة دكتوراه في القانون الجنائي قدمتها الطالبة عبير حمدي محمد حسن بعنوان المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة الإجرائية المقارنة –دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي والنظام المختلط– إلى جامعة المنصورة في مصر سنة 2012، تناولت فيها فكرة مدى إمكانية الإستفادة من الأنظمة الأنجلوأمريكية والمختلطة في سبل الحد من ظاهرة المحاكمات الغيابية.

والذي يميز هذه الدراسة عن سابقاتها هو أننا حاولنا التفصيل في موضوع الضمانات ولكن بالنسبة للمتهم الغائب التي تتم محاكمته غيابيا إضافة إلى مقارنتها مع ضمانات مذكورة في تشريعات أجنبية مع بعض الممارسات القضائية، وذلك لإظهار الحماية التي وفرها المشرع للمتهم في هذه الوضعية.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكاليات القانونية التي يثيرها بحثنا اعترضتنا بعض **الصعوبات والعوائق** أبرزها شح المادة العلمية المتخصصة في لب هذا الموضوع خصوصا للمؤلفين الجزائريين إضافة لصعوبة جمع العناصر المتفرقة ومقارنتها في وقت لا توجد فيه سوى بعض الجزئيات في كتب عامة مما ترتب عليه صعوبة في الموازنة بين المطالب والمباحث نظرا لطبيعة المعلومات التي يتطلبها كل عنصر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إعتماد **خطة** ثنائية حيث قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا الفصل الأول للمبادئ العامة للمحاكمة الغيابية تناولنا في المبحث الأول الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لحضور المتهم والخروج عن قاعدة الحضورية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الوسائل القانونية والقضائية المقررة لحماية المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة من خلال مبحثين عرضنا في الأول الضمانات القانونية ثم عرضنا في المبحث الثاني الضمانات القضائية.

ثم ذيلنا العمل بخاتمة تضمنت خلاصة الموضوع وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

المبادئ العامة للمحاكمة

الغيابية

يمتاز التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور المتهم، ومن المفروض أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يبني إقتناعه بحرية كاملة إلا بناءا على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة، والتي لا تتم أبدا دون حضور الخصوم وهم ممثل النيابة العامة الذي يعتبر وجوده ضروريا لصحة تشكيلة المحكمة وبالتالي لا يتصور غيابها، أما عن بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها ان تمكنهم من الحضور، ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

والحضور مهم جدا للمتهم، حيث أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى وأخيرة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ولإبعاد التهمة الموجهة إليه، ومن هنا تكمن الأهمية والفائدة من حضور المتهم لإجراءات المحاكمة، ودعما لهذا الضمان المقرر لصالح المتهم والذي يتيح له فرصة مباشرة حقه في الدفاع ينبغي وجود وسائل قانونية تتم بشكل صحيح كي تؤدي غايتها وهي تدعيم قاعدة الحضورية طالما هي الأصل .

ولكن رغم ضرورة قاعدة الحضورية وإلزاميتها في بعض الأحيان إن لم نقل في أغلبها فإنه يتم الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، فهناك محاكمات تتم دون حضور المتهم، بل أكثر من ذلك هناك أحكام تصدر دون محاكمة عادية.

لذا ولدراسة المبادئ العامة للمحاكمة الغيابية سيتم التطرق إلى هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لحضور المتهم.

المبحث الثاني: الخروج عن قاعدة الحضورية.

المبحث الأول: الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لحضور المتهم.

من أهم الطرق المتبعة والوسائل المستعملة للممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم للمحكمة للفصل في موضوع دعوى إتهامه طريق الإحالة بأمر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات أو بقرار من غرفة الإتهام بالقضايا الجنائية. أو بطريق الإستدعاء المباشر أو بطريقة التكليف بالحضور أو عن طريق الطرق المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي دعم قانون الإجراءات الجزائية بإجرائين جديدين لإخطار المحكمة في مادة الجنح وهما إجراء المثول الفوري أمام المحكمة الذي حل محل إجراءات التلبس ودخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 2016 وإجراء الأمر الجزائي وسنقوم بشرح هذه الطرق بشيء من التفصيل وقليل من الإختصار. ثم يتم التركيز بعدها على حالات غياب المتهم والأسباب التي تحول دون حضوره وسلطة القضاء في تأجيل القضية مراعاة لهذه الأسباب أو إجباره على الحضور لتنتهي إلى الحديث على المتهم بين واجب الحضور وحقه في الغياب .

ولذلك فإننا نفضل دراستها وفقا للترتيب التالي:

المطلب الأول: طرق تبليغ المتهم.

المطلب الثاني: التخلف عن الحضور وأسباب الغياب.

المطلب الثالث: المتهم بين واجب الحضور وحق الغياب.

المطلب الأول: طرق تبليغ المتهم.

إن الأصل في جميع المحاكمات خاصة منها الجزائية أنها تتم بحضور جميع أطرافها وبالخصوص المتهم ولقد كفل القانون كيفية الإستدعاء فوضع طرقا لإستدعاء وتبليغ المتهم بالجلسة المقررة لمحاكمته نتطرق إليه في فرعين، الأول متعلق بطرق التبليغ العادية، والثاني طرق التبليغ المستحدثة.

الفرع الأول: التكليف بالحضور.

أ- تعريفه: يعرف الفقه التكليف بالحضور على أنه:

- هو طريق لدخول الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات حوزة المحكمة وإتصال الأخيرة بها في شقيها العيني والشخصي.[1]
- إتصال المتهم بالإدعاء الجنائي المحمول أمام قضاء الحكم، ومصدر إلتزامه بالحضور أمامه.[2]

وقد خول المشرع كلا من النيابة العامة والمدعي المدني حق رفع أو إقامة الدعوى الجنائية في الجنح والخالفات أمام المحاكم الجزائية بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[3]، وبذلك فإحالة المتهم عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة هي الطريقة التي يمارسها **ممثل النيابة العامة** لتمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمتها خلال الوقت المناسب. وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه كما تنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج على إمكانية وجواز **المدعي المدني** بإجراءات تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة دون حاجة إلى تقديم شكاية إلى أحد[4].

ب-بيانات ورقة التكليف بالحضور: بالنسبة إلى مضمون ورقة التكليف بالحضور فإنه لكي يمكن أن يكون تكليفا صحيحا وسليما يجب أن يتضمن عدة أمور ورد النص عليها في المادة 440 ق.إ.ج.ج[5].

وحسب نص المادة 439 ق.إ.ج.ج فإنه فضلا عن البيانات المذكورة في المادة سالفة الذكر فإن مواد التكليف بالحضور في التبليغات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق فيما يتعلق بالمواد الجزائية فحددت المادتان 18 و19 من ق.إ.م.إ

---

[1]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر-، 2002، ص149.

[2]- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977، ص33.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص149.

[4]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص78 و80.

[5]- أنظر: المادة 440 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية جزائري، المعدل والمتمم.

بيانات عديدة خاصة بالتكليف بالحضور، كما تضمنت 407 من ذات ق.إ.م.إ.ج بيانات عامة تخص محضر التبليغ الرسمي.

ج- تبليغ التكليف بالحضور: بالنسبة إلى كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور فقد نصت المادة 335ق.إ.ج.ج بأن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها وبالرجوع لنص هذه المادة نجدها في فقرتها الأولى تنص على تطبيق أحكام ق.إ.م.إ في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.[1]

وفي ظل ق.إ.م.إ و ق.إ.ج الجديد الذي أحالت له نص المادة 439 ق.إ.ج.ج فإضافة إلى ما تضمنته في المادتين 18 و19 منه من بيانات متعلقة بالتكليف بالحضور وفضلا عن الحكم الخاص الذي أوردته المادة 439 فقرتها الثانية[2] فإنه قد أتى بأحكام أخرى تضمنت مسائل دقيقة فيما يتعلق بالتبليغ ضمن المواد من 406 إلى 416 ق.إ.م.إ.ج.

د- آجال ومهلة التكليف بالحضور: نصت المادة 16 ق.إ.م.ج أنه يجب إحترام أجل عشرين يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور للمبلغ له لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم، حتى يكون لديه الوقت الكافي واللازم لتحضير دفاعه.

هـ- مجال إعمال التكليف بالحضور: يستخلص من نص المادة 33 ق.إ.ج.ج أن التكليف بالحضور هو طريقة من الطرق التي ترفع بها الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات إلى المحكمة المختصة بنظرها أما في مواد الجنايات فالأصل أن يتم تبليغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام وفي حالة لم يكن المتهم محبوس فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 439 إلى 441 ق.إ.ج.ج وفقا إلى ما تقضي به المادة 268 من نفس القانون[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص78.

[2]- أنظر: المادة 02/439 قانون إجراءات جزائية جزائري،الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص91،92.

و- الإخلال بالتكليف بالحضور: تظهر أهمية التكليف بالحضور في عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور لأن المحكمة جهة قضاء وليست جهة إتهام كما أن هذا يعتبر تجاوز من القاضي لحدود الدعوى المطروحة عليه لأن الواقعة التي سيفصل فيها مستقلة في عناصرها وأركانها ولا يمكن الدمج بين دعوتين وإذا حصل هذا فيعتبر إخلال بحقوق المتهم في الدفاع.

ي- التكليف المباشر من المدعي المدني: من خلال نص المادة 337 مكرر من قانون إجراءات جزائية فقد مكن المشرع للمتضرر من الجريمة أن يقوم بإجراءات تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة دون حاجة إلى تقديم شكاية إلى أحد ودون المرور بممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة سلفا في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.جزائري، وفي هذه الصور والحالات يكون المشرع قد تنازل عن إحتكار وظيفة النيابة العامة في ممارسة تحريك الدعوى وعن إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة وفوضها إلى صاحب المصلحة مباشرة بقصد الوصول إلى حقوقهم خلال أقرب وقت[1].

وخارج نطاق هذه الأنواع من الجرائم ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[2].

وعلى المدعي المدني أن تودع لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يختار موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها[3].

التكليف بالحضور في التشريع المصري والفرنسي:

أولا: في التشريع المصري

التكليف بالحضور طريق لدخول الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات بحوزة المحكمة واتصال الأخيرة بها في شقيها العيني والشخصي، وكما جاء في نص المادة

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص80-81.

[2]- أنظر: نص المادة 2/337 من قانون إجراءات جزائية جزائري،الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص91و92.

01/232 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن:"تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية".كما تنص المادة 01/214 من نفس القانون على أنه:"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدى الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة من محكمة الجنايات مباشرة".كما حدد المشرع المصري البيانات الخاصة بورقة التكليف بالحضور وفي ذلك في نص المادة 02/233 من قانون إجراءات جزائية مصري بقوله:"وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة والمواد القانونية التي تنص على العقوبة". ولم يتعرض للبيانات الأخرى الواجب ذكرها بورقة التكليف بالحضور[1].

ثانيا: في القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بالتكليف بالحضور كأحد آليات إدخال الدعوى في حوزة المحكمة في مواد الجنح والمخالفات(المادة 388، 531 إجراءات جزائية فرنسي)، ولقد أوجب أن يشتمل هذا التكليف على بيانات تفصيلية كفيلة بتحديد نطاق إتصال المحكمة بالدعوى في المادة 500 وما بعدها من إجراءات جزائية فرنسي.

وفي كافة الأحوال الملاحظ أن التكليف بالحضور في ظل النظام الإجرائي الفرنسي لا يجوز أن يسبقه تحقيق، فقد حرص المشرع الفرنسي على تنظيم التكليف بالحضور على وجه الدقة بينما المادة 214 من قانون إجراءات جزائية مصري التي تتحدث عن تكليف المتهم بالحضور بعد إجراء تحقيق بواسطة النيابة العامة. ومن هنا تبدو الحاجة في ظل النظام الإجرائي المصري أكثر إلحاحا ليكون أكثرتنظيما وأكثر تفصيلا.

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص149و 153.

وعلى غرار المشرع الجزائري فالمشرع ىالفرنسي تبنى نظام التكليف بالحضور كآلية لإيصال الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات وهو طريق متاح للنيابة والمدعي بالحق المدني.[1]

أما عن التكليف بالحضور الموجه إلى خارج الوطن فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى هذه المسألة وبموجب المادة 439 ق.إ.ج.ج تمت الإحالة قانون الإجراءات المدنية ولإدارية وبالرجوع إليه نجد أن الأجل المحدد بالنسبة للأشخاص المكلفين بالحضور المقيمين بالخارج هو ثلاثة أشهر على الأقل، بين تاريخ التكليف بالحضور وبين تاريخ أول جلسة[2].

أما عن إجراءات تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج فلقد نصت المادتين 414 و415 من نفس القانون والتي تختلف في ما إذا كانت الدولتي تربط بينهما إتفاقية قضائية أو لا[3].

الفرع الثاني: طرق التبليغ الأخرى.

1/ الإخطار: وهو ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية الذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبعنوان وإسم المحكمة التي ستتولى الفصل في التهمة المنسوبة إليه[4] وهذا الإجراء نصت عليه المواد 334 ق.إ.ج.ج والمادة 335 ق.إ.ج.جزائري[5]، ومجال إعمال هذا الإخطار يكون في الجنح والمخالفات ولا يطبق في مجال الجنايات، المادة 334 ق.إ.ج.ج التي جاءت على ذكره وردت ضمن العنوان الخاص للجنح كما تضمنته أيضا المادة 395 ق.إ.ج.ج فيما يتعلق بالمخالفات وحسب المادتين المذكورتين فإنه يتعين أن

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص157- 161.

[2]- أنظر: المادة 16 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.

[3]- أنظر: نص المادتين 414 و415 من قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري، الأمر 09/08، السابق ذكره.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص76.

[5]- أنظر: المواد334، 335 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

يتضمن هذا الإخطار مجموعة من البيانات الدقيقة والمحددة نصت عليها المادة 334 ق.إ.ج.ج.

ويأخذ المشرع الفرنسي بفكرة الحضور الإختياري للجلسة وقبول محاكمته بعد التنبيه عليه من جانب النيابة العامة كبديل للتكليف بالحضور.[1] وقد كان نظام الإخطار في القانون الفرنسي معمول به في مجال المخالفات فحسب قبل أن يوسع مجال الجنح، ويفرض هذا الإجراء الحضور الفعلي بحيث إذا تغيب المتهم المعلن بموجب الإخطار عن الجلسة فلا تستطيع المحكمة أن تصدر حكما غيابيا بل يجب على النيابة في هذه الحالة أن تكلف المتهم للحضور إلى جلسة أخرى[2].

أما عن المشرع المصري فبمجرد القبول الإختياري للمتهم محاكمته لتدخل الدعوى بحوزة المحكمة وينعقدها ولاية محاكمتها ولو لم يسبق التنبيه علسه بالحضور.

والإخطار بالحضور ليس سوى" دعوة" من النيابة العامة تطلب المتهم للحضور للجلسة فهي لا ترقى إلى حد التكليف بالحضور. وبالتالي فهو لا يخضع لقواعد الإعلان أو المواعيد المنصوص عليها بشأن التكليف بالحضور. وبالتالي فهو لايخضع لقواعد الإعلان أو المواعيد المنصوص عليها بشأن التكليف بالحضور، فإذا رفض المتهم الحضور بناءا على هذا الإخطار تعين على النيابة العامة اللجوء إلى آلية التكليف بالحضور وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي كما أنه يوجب أنه يتضمن الحكم الصادر رضى المتهم بمحاكمته دون تكليف سابق في حالة ما إذا كان هذا المتهم محبوسا إحتياطيا[3] كما أن هذه الفكرة قد أخذ بها المشرع الجزائري أيضا حيث نص علة ما يلي: (...وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس إحتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضا صاحب المصلحة بأن متعلقا يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور).[4]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص197.

[2]- أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية –دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص82.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص199.

[4]- المادة 334 من قانون إجراءات جزائية جزائري، من الأمر 155/66، السابق ذكره.

2/ التبليغ عن طريق جهة التحقيق: بإعتبار أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، وإختياري في مواد الجنح ما لم توجبه نصوص خاصة، وجوازي في مادة المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية[1]، فإن القرار الصادر من غرفة الإتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يتعين تبليغه للمتهم بمجرد صدوره إذ نصت المادة 268 ق.إ.ج.ج على أن المتهم المحبوس يتم تبليغه بحكم الإحالة[2] بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة حتى يتمكن المتهم من تحضير دفاعه بخصوص التهم الواردة في قرار الإحالة والتي سيحاكم بسببها أمام محكمة الجنايات[3]، أما في مجال المخالفات والجنح فقد نصت المادتين 164 و165 ق.إ.ج.ج[4] فإذا ما رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال تكون جنحة أو مخالفة كان عليه أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى والملف إلى المحكمة المختصة فيرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يكلف المتهم بالحضور إلى أقرب جلسة أمام الجهة القضائية المختصة "قسم الجنح أو المخالفات". كما يمكن أن تتم الإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات بموجب قرار من غرفة الإتهام إثر إحالة الملف عليها تحت وصف الجناية ورأى أن الوقائع لا تكون سوى جنحة أو مخالفة فهو ما نصت عليه المادة 196 ق.إ.ج.ج[5].

كما نصت المادة 156 من قانون إجراءات جنائية مصري أنه إذا كانت الواقعة جنحة يجوز لقاضي التحقيق الأمر بإحالة المتهم على المحكمة الجزائية وعلى النيابة العامة تنفيذ هذا الإجراء خلال يومين حيث يرسل ملف الدعوى إلة قلم كتاب المحكمة وتحدد لنظر الدعوى أقرب جلسة أمام المحكمة الجزائية المحال عليها الدعوى وتعلن

---

[1]– وجاء النص على ذلك في المادة 66 من قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها:"التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة. كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[2]– ورد في نص المادة عبارة "حكم الإحالة" والأصح هو "قرار الإحالة".

[3]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المحاكمة–، المجلد الثالث، د.ط، د.د.ن، الجزائر، سنة 2006، ص125.

[4]– أنظر: المادة 164 و165، قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر 156/66، السابق ذكره.

[5]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص75.

الخصوم جميعا كالمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها بالحضور في اليوم المحدد مع مراعاة المواعيد المقررة للحضور المادة 157 من ق.إ.ج.مصري، أما إذا تعلق الأمر بواقعة مخالفة فالقاضي يصدر أمرا بإحالة المتهم على المحكمة الجزائية إذا كان غير مطلوب لسبب آخر المادة 155 ق.إ.ج.مصري.[1]

المطلب الثاني: التخلف عن الحضور وأسباب الغياب.

الأصل هو حضور المتهم بعدحصول التبليغ وفقا للطرق التي تطرقنا إليها في المطلب السابق فلا يجوز مبدئيا إنعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر فالتبليغ هو الكفيل بإعطاء ضمانة الحضور للمتهم فهو حلقة الوصل بينه وبين قضاء الحكم ورغم ذلك يبقى غياب المتهم أمرا واقعا في كثير من الحالات فقد تحول بعض الأسباب دون حضور المتهم وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعالج سلطة المحكمة في تقدير مبررات الغياب.

الفرع الأول: أسباب الغياب.

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة هو ضمان حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي[2] وخاصة المتهم الذي يجب تمكينه من حضور جلسات المحاكمة فحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة ومن ثم فإن إبعاده دون مقتضى عن حضور بعض الإجراءات يؤدي إلى بطلانها بطلانا مطلقا[3]، فالتكليف بالحضور كما يقول الأستاذ الشافعي نقلا عن الفقه الفرنسي هو وسيلة فنية بإخطار الجهة القضائية الخاصة بالحكم وإستدعاء المتهم أمامها[4].

---

[1]– إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي–دراسة مقارنة–، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر–، سنة 2005، ص239– 240.

[2]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية–نصا وتطبيقا–، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص95.

[3]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ب.ن، سنة 1989، ص83.

[4]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص88.

وحتى يرتب التكليف بالحضور أثره في الإلتزام القانوني للمتهم بالحضور أمام قضاء احكم كان ينبغي أن يتضمن يكل دقة كافة المعلومات المؤدية بالفعل إلى إيصال الإدعاء الجنائي إليه.وأن يتخذ في ظروف تكفل سلامة هذا الإيصال نفسه وعلى هذا الأساس فحتى ينشأ هذا الإلتزام يجب أن يوجه الدعوة للمتهم أولا ثم ينبغي أن تكون الدعوة صحيحة قانونا ولا يكون كذلك إلا إذا كانت واضحة الدلالة في ذاتها ويكون ذلك في إطار البيانات التي تحقق الشكل القانوني بورقة التكليف ليبقى إتصالها بعلم المتهم الذي يتم بطرق متعددة ولكن آثاره القانونية في نشأة الإلتزام القانوني بالحضور على عاتق المتهم ينبغي ان تتوقف على الحالات التي يكون فيها هذا الإتصال قد تأكد تعلقه بعلم من وجه إليه وبهذا فقط يمكن القول أن الشكل القانوني للتكليف قد حقق واتصل علم المتهم به ونشأ بذلك على عاتق المتهم إلتزام المتهم بالحضور[1]، وعلى هذا الأساس فالمتهم قد يتغيب عن الحضور إما جهلا أو قهرا أو عمدا[2].

1- الغياب عن جهل: إما لأن التكليف بالحضور لم يوجه إليه إطلاقا. أو وجه باطلا فاقدا الحكمة المرجوة منه كما لو لم يتضمن بيان المحكمة أو التاريخ مثلا، وإما وجه فعلا صحيحا لكنه لم يصل إلى علم من وجه إليه بأن أعلن لغير شخصه ولم يثبت علمه الفعلي به[3]. فمفلد ذلك أن المتهم لم يعلم إطلاقا أنه استدعى من طرف المحكمة[4]

2- غياب الخصم عن عذر: يفترض هذا العذر أن يكون المتهم عالما يقينا بالجلسة ووجود مانع قهري من حضور الجلسة المحددة، كالمرض والسفر إلى الخارج بغير إرادة المتهم ووجود ضرورة ملجأة إليه، والقوة القاهرة كإنقطاع المواصلات إنقطاعا

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص36-38.

[2]- علي عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص515.

[3]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص39.

[4]- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص61.

كاملا بسبب الفيضانات مثلا، أو وجود المتهم بالسجن فهي من الأعذار التي تبرر غياب المتهم[1].

3- الغياب عن عمد ناشئ عن رغبة أو عن عند: وفي الحالتين يعلم الخصم بالتكليف الصحيح متخذا في الحالتين قرارا إراديا بالغياب. وبالرغم من ما يبدو من اختلاط في الحدود بين غائب الرغبة وغائب العند إلا أنهما يتميزان بالباعث فغائب الرغبة عالم أن حضوره سوف لن يضيف جديدا أما غائب العند فالسبب من وراء غيابه هو التسويف فقط. فهذا المتهم رغم إلتزامه بالحضور تعمد الغياب[2].

وسارت المحكمة المحكمة العليا بالجزائر في نفس الإتجاه حينما قررت بأن قضاء المجلس أحسنوا تطبيق القانون عند اعتبارهم المحاكمة حضورية إعتبارية إزاء المتهم الذي تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا وعدم تقديمه عذرا مقبولا[3]. أما في القانون المصري فلا أهمية للتفرقة بين غائب العند وغائب الرغبة وكانت لها أهميتها في القانون الفرنسي حيث أن هناك من الصور التشريعية لغائب الرغبة يعتبر فيها الحكم حضوريا[4].

الفرع الثاني: تقدير المحكمة لأسباب الغياب.

بإستثناء حالة الضرورة الملحة والتي لا يمكن معها تأجيل الدعوى فإن المحكمة تملك صلاحيات واسعة في مجال تأجيل القضية متى توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك، وما يهمنا في هذا الإطار هو التأجيل الذي يتصل بالمتهم، فالمتهم قد يكون حرا وقد يكون محبوسا، كما قد يكون في حالة صحية تمنعه من الحضور أو أن يكون أمر حضوره ليس بيده كونه محبوسا، أو رغم حضوره فإنه يلتمس التدعيم من طرف دفاعه.

---

[1]- محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2004، ص30، 31.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص39.

[3]- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية-الموسوعة القضائية الجزائية-، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص202.

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص39.

1/ التأجيل لإعادة الإستدعاء.

إذا تغيب المتهم ولم يثبت من الملف أنه تم تكليفه تكليفا صحيحا، وجب على المحكمة تأجيل الفصل في القضية ودعوة ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بأن يقوم باستدعاء المتهم إلى الجلسة المحددة، فإن فصل رئيس الجلسة على تلك الحالة، يكون قد عرض حكمه للإلغاء إذا وقع طعن فيه، باعتبار أن الجلسة لا تعد منعقدة قانونا إلا بعد تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا[1].

وقد أورد المشرع المصري هذه المسألة لتفادي المحاكمة الغيابية، إذ جاء في نص المادة 238 ق.إ.ج مصري[2].

2/ التأجيل للحالة الصحية للمتهم.

للمحكمة صلاحية انتداب قاض للإنتقال إلى مكان وجود المتهم المريض طبقا لنص المادة 350 ق.إ.ج.جزائري، فهي تملك أيضا صلاحية تأجيل النظر في الدعوى بسبب مرض المتهم، وهو ما أقره الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية، بحيث جاء في القرار رقم 192451 أنه:" من المقرر قانونا أنه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، تؤجل القضية إلى تاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين إستدعاء المتهم لحضورها. وفي جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، كما يجوز له أن يوكل عنه محاميا"[3]. فالمرض يعد مانعا وعذرا مقبولا لتأجيل الدعوى.

3/ التأجيل لإحضار المتهم المحبوس.

باعتبار أن أمر حضوره ليس بيده كونه مقيد الحرية، فإن عدم حضور المتهم إلى الجلسة كونه محبوس، وعدم إحضاره من طرف القوة العمومية، يعد عذرا مقبولا يستوجب معه تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية إحضاره، وقد اعتبرت محكمة النقض

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص97.

[2]- نص المادة 238 ق.إ.ج مصري في الفقرة الثانية ما يلي:" يجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره، يعتبر الحكم حضوريا".

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص204.

المصرية أن وجود المتهم في السجن يعد عذرا قهريا، بحيث ورد في أحد أحكامها أنه:"متى كان من الثابت أن المتهم كان معتقلا في السجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم بالعتبار المعارضة المرفوعة منه كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجع لعذر قهري، ووجود المتهم في السجن هو بلا شك من هذا القبيل."[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد جاءت المادة 552ق.إ.ج جزائري بغرض الإسراع في الفصل من جهة وعدم هضم حق المتهم في الدفاع وحرمانه من درجة من درجات التقاضي من جهة أخرى، فلهذا نص المشرع على قاعدة استثنائية فيما يخص الإختصاص المحلي للمحاكم، بحيث يمكن للقاضي أن يجد بديلا للتأجيل المتكرر[2].

4/التأجيل لتحضير الدفاع:

قد يحضر المتهم، غير أنه لا يتمكن من الدفاع عن نفسه إلا بحضور دفاعه، كما هو الشأن بالنسبة للمتهم الذي يحال باتباع إجراءات المثول الفوري فيتعين طبقا لنص المادة 339 مكرر05 بأن يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم. وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.[3]

وعموما فإن حق الدفاع يجب أن يراعى من طرف المحكمة، كما في حالة عدم تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة في الميعاد القانوني أو عدم تبليغه بقرار الإحالة، وعندئذ فإن طلب التأجيل يعد حقا من حقوق الدفاع ويخرج عن السلطة التقديرية للرئيس، بحيث يتعين عليه أن يمكن المتهم من هذا الحق متى تمسك به.[4]

وتجسيدا لحق الدفاع وضرورة حضور محامي، كرس الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية ذلك ضمن القرار المؤرخ في 1983/11/29 ملف رقم 34094 إذ

[1]– حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة2008، ص67.

[2]– أنظر: المادة 552 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[3]– أنظر: المادة 339مكرر05 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]– علي جروة، المرجع السابق، ص188.

جاء فيه ما يلي:"متى تغيب المحامي المختار عن الحضور في الجلسة أمام المحكمة العسكرية، تعين على الرئيس أن يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة أو يعين مدافعا آخر للمتهم، وإلا أخل بحقوق الدفاع وترتب على ذلك النقض".[1]

وهو نفس الموقف الذي تبناه الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر أن طلب التأجيل المقدم من طرف المتهم لحضور محاميه الذي اختاره حق من حقوق الدفاع، رغم أن المحكمة عينت له محام بصفة تلقائية، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1987/03/24 ما يلي:"إن إختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وإصرار المتهم الحاضر على طلب دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابته، فيه إخلال بحق الدفاع يبطل إجراءات المحاكمة".

وهذه الحالة أي التأجيل لتحضير الدفاع تعرضت لها المادة 351ق.إ.ج.جزائري[2].

المطلب الثالث: المتهم بين واجب الحضور وحق الغياب.

إقتناع القاضي يقوم على بحثه لقضيتين إحداهما تؤكد وهي الإتهام والأخرى تنفي وهي الدفاع وفي غياب الدفاع يصبح الخيار بين أمرين إما أن يتصدى القاضي للدعوى مكتفيا بالإتهام المحمول أمامه محاولا بكل ما له من سلطات ومن قدرات للتعرف على الحقيقة فيه. وإما ينتظر حضور من غاب عن الحضور لتقييم الحكم بدءا من أساسية الدفاع والإتهام وفي التوازن ما بين الخيارين تكمن في الحقيقة مشكلة الغياب .

فالغياب لا يمنع من إصدار الحكم، لكن صدور الحكم لا ينبغي أن يمنع هو الآخر من إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإكراه الغائب على الحضور لسماع دفاعه[3]. إن كان الأمر كذلك فيما يتعلق بموقف القاضي من الغياب فما هو موقف المتهم منه؟.

ولا ينازع أحد لوجوب حضور ممثل النيابة العامة فهو شرط جوهري لصحة تشكيل المحكمة فإن الأصل يقضي بضرورة حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة وهذا

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص208.

2- أنظر: المادة 351 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص39، 40.

الحق مقرر له ولو كانت المحاكمة سرية[1]، وليس هذا فقط بل أكثر من ذلك فالحضور مهم جدا للمتهم حيث أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى وأخيرة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وإبعاد الهمة الموجهة إليه[2].

ولا شك أنه لا حق للإنسان في عصيان القانون ولا تعطيل العدالة قصرا وعلى أساسه نؤكد أنه أنه ليس من حق الفرد أن يلتفت عن قول توجه إليه به القانون ولا أن يلتفت عن دعوة قانونية وجهت إليه بالمثول أمام منظماته لنظر الدعوى التي هو متهم فيها فإذا ما تغيب فلا يمكن أن يقال أنه يستعمل ما يسميه بحقه في الحضور من عدمه بل الصحيح أن يقال أنه اخل بإلتزام مفروض على الكافة.وهو في إخلاله بهذا الإلتزام مخطئ ويحسب عليه خطأه ويتحمل تبعته ولا يعفيه منها سوى إثبات العذر المقبول الذي حال بينه وبين الوفاء بإلتزامه.

وهذا المبدأ على الغياب ينطبق عموما سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة. فالغياب إذن إخلال بإلتزام قانوني بالحضور أمام قضاء الحكم. وهذا الإلتزام يجد مصدره في ورقة التكليف بالحضور التي تصل المتهم بالإدعاء الجنائي المحمول ضده أمام قضاء الحكم[3]. نظرا لأهمية قاعدة الحضورية نجد أنها مكرسة في مختلف التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري الذي اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، لذلك لا يجوز للمحكمة أن تعرض القضية دون تمكين الخصوم من استعمال حقهم من إعلامهم بميعاد المحاكمة. وبالمقابل من واجب المتهم الحضور متى تم استدعائه على نحو قانوني وإلا أمكن الحكم في غيبته[4].

وقد خص قانون إجراءات جزائية جزائري القسم الثاني من الفصل السادس منه للحديث عن وجوبية **حضورية المتهم أمام محكمة الجنايات** تحت عنوان "في حضور

---

[1]– كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص581.

[2]– حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر–، سنة 1997، ص175.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص42، 43.

[4]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة–على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007، ص108.

المتهم" حيث جاء في نص المادة 292 ق.إ.ج جزائري ما يلي:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي...". فالمشرع لم يأتي بذكر حضور المحام نيابة عن المتهم بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم الذي يفترض حضوره. فبمأن حضور المحام وجوبي فحتما حضور المتهم كذلك وتأكيدا لذلك جاء نص المادة 294 ق.إ.ج جزائري[1]. وتماشيا مع مقتضيات قرينة البراءة وإحتراما لحقوق الإنسان وحفاظا على كرامة المتهم فإنه يحضر الجلسة حرا طليقا من أي قيد و هو ما جاءت به المادة 293 ق.إ.ج جزائري وتأكيدا لمبدأ الحضورية جاءت الفقرة الأخير من المادة 309 ق.إ.ج جزائري[2].

أما في الشريع المصري فلقد نصت المادة 388 من ق.إ.ج مصري أنه لا يجوز حضور وكيل عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات إلا إذا تعلق الأمر بإبداء عذر عن عدم حضور المتهم، فإن قدرت المحكمة قبول هذا العذر أجلت النظر في الدعوى لجلسة موالية حتى يتسنى للمتهم الحضور أمامها.[3]

أيضا المادة 270 ق.إ.ج مصري التي جاء فيها:" يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال...". وتقابلها بذلك المادة 309 و405 من ق.إ.ج فرنسي.

كما أكد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثالث "في الحكم في الجنح" القسم الخامس تحت عنوان "في المرافعات وحضور المتهم نص المادة 345 ق.إ.ج جزائري التي ألزمت المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا هذا بالنسبة للمتهم الطليق أما بالنسبة للمتهم المحبوس فقد نصت عليه المادة 344 ق.إ.ج جزائري والتي جاء فيها:"يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها وعلى خلاف المشرع المصري لم يميز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحضور بين

---

[1]- أنظر: المواد 292 إلى 296 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[2]- جاءت المادة 07/309 قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر 155/66، بما يلي:" وينطق بالحكم سواء أن كان إدانة أو براءة بجلسة علنية و بحضور المتهم".

[3]- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي- المبادئ والمفترضات-، د.ط، د.د.ن، مصر، 2003-2004، ص330.

الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته وهو ما أكدته نص المادة 345 سالفة الذكر، وهو ذاته ما أورده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/04/23 ملف رقم 71981.[1]

فالقانون الجنائي المصري في المادة 237 منه أوجبت على المتهم الحضور بنفسه في الجنح التي تنفذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره، وذلك في بعض الحالات المحددة في المادة 463 من ذات القانون كالسرقة أو المتهم الذي ليس له محل إقامة ثابت في مصر.[2]

وبذلك فقد أوجب القانون على المتهم المبلغ شخصيا الحضور بنفسه أمام المحكمة للدفاع عن نفسه وللرد عن اسئلة المحكمة والخصوم[3] وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة ما يلي:"إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم لازما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه لذلك يجب عليه أن يحضر الجلسة متى وقع إعلانه شخصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل إليه فاسد لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط.[4]

وبذلك يجب على المتهم أن يحضر بنفسه في جميع حالات المحاكمة أمام المحكمة الجزائية على إختلاف أنواعها باستثناء الحالة المذكورة في المادة 348 ق.إ.ج جزائري إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية في هذه الحالة يجوز للمتهم أن يوكل عنه محام[5]. ومن الحالات الأخرى التي **يمكن للمتهم الغياب مع تمثيله عن طريق محام** هي حالة المرض المانع من الحضور الواردة بالمادة 350 ق.إ.ج

[1]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية–منقح ومدعم بمبادئ الإجتهاد القضائي–، دار هومه للنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص225.

[2]– مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص328.

[3]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، مطبعة النخلة، الجزائر، د.س.ن، ص375.

[4]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي–النظرية العامة للإثبات الجنائي–، الجزء الأول، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص415.

[5]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص375، 376.

جزائري التي تقابلها المادة 416 من ق.إ.ج فرنسي ففي هذه الحالة يجوز أن يوكل محاميا يمثله رغم الغياب بسبب المرض، ويكون الحكم الصادر تجاهه حضوريا لا غيابيا، أيضا في حالة المخالفات المقرر لها عقوبة الغرامة في المادة 02/407 ق.إ.ج جزائري، كما جاء في المادة 164 من قانون أصول الإجراءات الجزائية اللبناني الجديد على مبدأ وجوب حضور المدعى عليه شخصيا إلى المحكمة، بعد أن يتم تبليغه أصولا بموعد الجلسة، إذا كانت عقوبة الجرم المسند إليه تزيد عن الحبس لمدة سنة وأجاز القانون إستثناءا أن يقوم المدعى عليه بتمثيله محام للحضور للمحكمة نيابة عنه. وذلك في الحالات التي نصت عليها المواد 164، 165، 167، 170 من ق.أ.إ.ج لبناني الجديد[1].

كما نصت المادة 237 ق.إ.ج مصري على أنه:" يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا[2].

---

[1]- طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية-بين القديم والحديث-، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-، سنة 2003، ص394.

[2]- عبد الحميد شواربي، الدفوع الجنائية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية-مصر-، سنة 1995، ص920.

المبحث الثاني:الخروج عن قاعدة الحضورية.

تتنوع الأحكام الصادرة في حق المتهم من حيث الحضور أو الغياب، فالأصل هو عدم جواز انعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر، فالحضور هو حق من حقوق المتهم حتى يستطيع مواجهة التهمة بالدفاع اللازم، وهو في ذات الوقت واجب على المحكمة إذا كانت معرفة الحقيقة وتحديد شخصية المتهم يتوقفان على حضور المتهم، على أن واقعة الحضور في جميع الأحوال متروكة لمشيئة المتهم، ولايمكن أن تعلق المحاكمة على مشيئة المتهم، لذلك جازت المحاكمة في غيبة المتهم، ومن هنا ظهرت مشكلة الأحكام الغيابية، ولما كانت هذه المشكلة تؤدي إلى إطالة الإجراءات الجنائية إذا سمحنا بالمعارضة في هذه الأحكام إتجه المشرع إلى إفتراض حضور المتهم رغم غيبته في بعض الأحوال ومن هنا ظهرت الأحكام الحضورية الإعتبارية.

وعليه قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكم الغيابي وتمييزه عن غيره من الأحكام.

المطلب الثاني: المحاكمة الغيابية.

المطلب الأول: الحكم الغيابي وتمييزه عن غيره من الأحكام.

إن الحكم في الدعوى هو الغاية التي يرمي إليها الخصوم وراء رفع هذه الدعوى إلى القضاء والسير بها وسلوك مختلف سبل التحقيق في شأنها[1]، فالحكم هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي الجنائي يفصل به في الخصومة المعروضة عليه[2]، وهو يحل النزاع بفرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة، وهذا الحكم هو تعبير عن إرادة القانون[3].

[1]- إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج4، د.ط، د.د.ن، بيروت–لبنان–، سنة 1986، ص208.

[2]- كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية–نظرية الأحكام والطعن فيها–، د.ط، دار الثقافة، عمان–الأردن–، 2006، ص5.

[3]–عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1428ه، ص361–362.

إن للأحكام عدة تقسيمات، فيمكن تقسيمها حسب غياب الخصوم وحضورهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام حضورية إعتبارية أو ما يصطلح عليه في بعض التشريعات تسمية الأحكام الغيابية بمثابة الوجاهية، ولكل نظام مختلف في الطعن.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحكم الصادر في حضور المتهم واعتباره حاضرا في الفرع الأول والحكم الصادر في غياب المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الحكم الصادر في حضور المتهم واعتباره حاضرا.

أولا: الحكم الحضوري: وهو عبارة عن الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم فلا بد من أن يكون المشتكى عليه حاضرا بنفسه في جميع جلسات المرافعة، كما أن حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، وكذلك حضور المدعي بالحق الشخصي أو وكيله[1]، ونجد المشرع المصري يعبر على الأحكام الحضورية بالأحكام الوجاهية. إذ أن القانون يستلزم من حيث الأصل الحضور الشخصي للمتهم وإستثناءا يجوز له الحضور عن طريق وكيله المحامي في غير الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالحبس، وقد نصت المادة1/168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "يسوغ للظنين في الدعوى الجنحية غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات"، وتقابله نص المادة237 من ق.إ.ج المصري [2]،أما المشرع الجزائري فقد جاء النص على ذلك في المادة 2/407 ق.إ.ج[3]، كما أقرت المادة 347 من نفس القانون الحالات التي يكون فيها الحكم حضوريا[4].

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-المحاكمة والطعن في الأحكام-، ج3، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، سنة1996، ص162.

[2]- محمد أمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن- ،سنة2011، ص19-20.

[3]-حيث جاء فيها: "غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص"

[4]-أنظر نص المادة 347 من ق.إ.ج الجزائري، من الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

ثانيا:الحكم الحضوري الإعتباري: هو حكم غيابي في حقيقته، إلا أن المشرع عده حضوريا مجازا، ومن ثم لا يجوز المعارضة فيه[1]، وتنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم إنسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، وتبدأ مدة الإستئناف من تاريخ تبليغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به"، نلاحظ من هذا النص أن الحكم بمثابة الوجاهي، يعني أن الشخص الذي يحاكم قد إنقطع عن حضور الجلسات بعد أن كان قد حضر بعضا منها، وذلك جزاءا له نتيجة غيابه[2] .

أما المشرع المصري فهو يعرف صورتين أحدهما حضوري إعتباري جوازي وذلك في نص المادة 238 ق.إ.ج المصري والثانية تمثل الحضور الإعتباري بقوة القانون الذي نصت عليه المادة 239 من نفس القانون، أما عن الفرق بينهما هو أن الأول يكون في حالتين هما: عندما يحضر المتهم جلسة الحكم ويسمع النداء على الدعوى ثم يغادر قاعة الجلسة قبل المرافعة التي تؤجل إليها الدعوى ويكون عالما بهذا التأجيل أما الثاني يتم تكليفه شخصيا ولايحضر[3].

ونصت المادة 345 من ق.إ.ج الجزائري أنه يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمته حضورية[4]، ولقد جاء القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1999/05/24 بالملف رقم 195529 أنه: "إذا كان القانون يستوجب، عند تغيب المتهم عن الجلسة، التوضيح في الحكم وإذا كان التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم أو لغيره بحيث يكون الحكم في الحالة الأولى، طبقا لنص المادة345 ق.إ.ج،

[1]-عادل علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة-مصر-، سنة2007، ص79.

[2]-محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص34-35.

[3]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص19.

[4]- أنظر المادة 345 من ق.إ.ج الجزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

بمثابة حضوري، ويكون في الحالة الثانية، طبقا لنص المادة 346 ق.إ.ج، غيابيا، فإن عدم ذكر الطريقة التي تم بها تسليم التكليف بالحضور وعدم الإشارة إلى نص المادة345 ق.إ.ج، رغم ما لهما من أهمية لا يؤديان إلى النقض إذا ما عاين القضاة في حكمهم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وأشاروا إلى أنه توصل بالاستدعاء وخلصوا إلى أن الحكم يكون بالنسبة إليه حضوريا إعتباريا"، ويعتبر أيضا الحكم حضوريا في إحدى الحالات التي أوردتها المادة347 ق.إ.ج جزائري، فرغم أن الحكم يصدر حضوريا إلا أن تبليغه يتم طبقا للمادة 02/418 ق.إ.ج.

الفرع الثاني:الحكم الصادر في غياب المتهم.

إن التشريعات الوضعية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع تعريفا للحكم الغيابي، إلا أن مفهوم الغياب فقها يفيد عدم الحضور الشخصي لمن كلف بالحضور في إطار المحاكمة الجزائية[1]، وبالنسبة للمتهم يمكن تعريف الحكم الغيابي يأنه ذلك الحكم الذي يصدر نتيجة محاكمة لم يحضر المتهم أو المدعى عليه جلساتها التي تضمنت إجراءات الإستجواب وسماع الشهود، وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى النتيجة التي يعبر عنها الحكم.[2]

هناك من ذهب إلى التشكيك في شرعية الأحكام الجنائية الغيابية، فالأصل هو محاكمة المتهم في مواجهته مما يتطلب حضوره، و من ثم فإن للمتهم الحق في أن يعلن شخصيا بالجلسة، على أن حضور المتهم ليس لازما في بعض الأحوال، هذا أن الحضور أمام القضاء الجنائي قد ينظر إليه بعض المتهمين بوصفه مظهر إذلال لهم لا يتفق مع قرينة البراءة، و يفضلون ترك مصيرهم غيابيا لتقدير المحكمة، ومن ناحيى أخرى فإن مشكلة الأحكام الغيابية سوف تنتهي إذا أمكن قانونا توفير الوسائل التي تلزم

[1]- علي جروة، المرجع السابق، ص362.

[2]-عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص222-223.

المتهمين بالمثول أمام المحكمة، و هو أمر ليس سهلا لتناقضه مع قرينة البراءة في بعض الأحوال.

والأصل في جميع النظم القانونية أنه لا يجوز إصدار حكم غيابي في مواجهة متهم دون سبق إعلانه، وتقيد بعض التشريعات سلطة القاضي في الحكم الحكم الغيابي، ففي إنجلترا لا يجوز الحكم على المتهم في غيبته بعقوبة سالبة للحرية، و في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز أن يقضي الحكم الغيابي بأكثر من الحبس سنة واحدة[1].

وأورد القانون الفرنسي المادتين في 412 و487 أحكاما متعلقة بالحكم الغيابي، بحيث إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور بصفة شخصية للمتهم، ولم يثبت حصول علمه به، فإن الحكم يصدر غيابيا بالنسبة إليه في حالة عدم مثوله[2]، كما جاءت المادة 238 من ق.إ.ج المصري على أنه: "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلا في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق"[3]. وهذا ما جاء تماما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نص المادة 169 بنصها على أنه :"إذا لم يحضر الظنين في قضايا الجنح البدائية إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا[4].

أما في القانون الجزائري فلقد نصت المادة 346 ق.إ.ج أنه: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا"، فنلاحظ بهذه المادة أن المشرع الجزائري لم يخرج عن قواعد الحكم الغيابي المقررة في باقي النظم القانونية لاسيما الفرنسي، هذا و قد نصت المادة 1/407 على أنه: "كل

[1]– محمد أمين عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية–دراسة مقارنة تأصيلية –، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة2011، ص34–35.

[2]– محمد أمين عبد الرحمن الشدي، المرجع نفسه، ص36.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص859.

[4]–محمد علي أبو سالم الحلبي، المرجع السابق، ص348.

شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد 245و345و347و350" .

المطلب الثاني: المحاكمة الغيابية

إن محاكمة المتهم غيابيا تتم بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم، فالمحاكمة تكون غيابية و كذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضرا في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه[1]. والمحاكمة الغيابية محظورة صراحة بموجب مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، إذ أن أي تفسير حرفي للمادة 3/14 من العهد الدولي لا يدع مجالا للشك في عدم جواز بدء محاكمة المتهم في غيابه[2].وكما سبق وأشرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم من خلال نص المادة 346 ق.إ.ج و أيضا المادة 407 ق.إ.ج ، و المحاكمة الغيابية التي تتم بسبب عدم حضور المتهم للأسباب المذكورة في هذه الأسباب، لا يتوافر فيها مبدأ الوجاهية الذي من المفروض أن يكون بين الخصوم، حيث أن القاضي لا يستطيع أن يرتقي بحكمه إلى مرتبة الحكم النزيه والعادل بدون وجود مواجهة بين الخصوم التي تنعدم بغياب المتهم عن جلسة المحاكمة[3]، ووقوفا عند هذه الفكرة يتعين علينا التعرف على وضع المحاكمة الغيابية في بعض التشريعات الجنائية والتركيز على المشرع الجزائري وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون لدراسة الأمر الجزائي كخروج عن المحاكمة الحضورية.

---

[1]- عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص181-182.

[2]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، سنة2014، ص157.

[3]- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر-، سنة 1993، ص20.

الفرع الأول: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

أولا: أمام محكمة الجنايات. بالنسبة لمحاكمة المتهم المحبوس إحتياطيا ليس هناك أي إشكال للحضور لأنه يكون تحت تصرف المحكمة في أي وقت، و تنص المادة 268 ق.إ.ج جزائري على أنه: "يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس إحتياطيا بواسطة الرئيس المشرف على السجن و يترك له نسخة". وعلى إثر صدور قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام و المتضمن الإحالة الى محكمةالجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى و أدلة الإتهام، حيث ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة في اليوم المحدد للجلسة[1].

أما بالنسبة للمتهم الطليق والذي كلف بالحضور بصفة قانونية ودقيقة عن طريق التكليف بالحضور، فإن لم يحضر، ولم يقدم سببا مشروعا لعدم الحضور، يوجه له رئيس المحكمة إنذارا لكي يحضر و ذلك بواسطة القوة العمومية، وإذا تعذر عليهم إحضاره فإن إجراءات محاكمته ستتم بالرغم من تخلفه عن الحضور و تعتبر الأحكام الصادرة في غيبته كلها حضورية[2]. وفي حالة عدم القبض على المتهم بعد صدور قرار الإتهام ضده أو لم يتقدم خلال عشر أيام من تبليغه الحكم يشكل قانوني، أو إذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه، في هذه الحالات جاز للقاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور[3]. أما عن الغيبة في التشريع المصري و الفرنسي على حد سواء فقد سيطرت فكرة المثول المادي للمتهم بشخصه [4]، في مواد الجنايات ليكون المتهم دائما تحت تصرف العدالة و تحت بصر قضائها و بشخصه على كفة ميزانها، فإن ام يمثل ماديا و بشخصه عد غائبا. لكن يلاحظ أن إلتزام المتهم بالمثول ماديا بشخصه أمام محكمة الجنايات لا ينشأ في فرنسا

---

[1]- المادة 269 من ق.إ.ج الجزائري، الأمر رقم 166/55، السابق ذكره.

[2]- ونصت على ذلك المادة 294 من ق.إ.ج الجزائري، الأمر 155/66، السابق ذكره.

[3]- أنظر لمزيد من التفصيل المواد 317،318 و326 من ق.إ.ج الجزائري، الأمر 155/66، السابق ذكره.

[4]- يقصد بالمثول المادي "التواجد الجسدي" تمييزا عن المثول المعنوي أي "التواجد الفكري أو الدفاعي". و"بشخص المتهم" أي دون أن يكون للأخير الحق في إرسال وكيل عنه.

إلا إذا اتخذت إجراءات معينة في ظروف معينة من شأنها أن تقطع بتوافر علمه بهذا الإلتزام فإذا لم يمثل ماديا بشخصه في الميعاد المضروب له، فلا يمكن مع ذلك إصدار الحكم عليه حضوريا ولا حضوريا إعتباريا، ولكن ليس معنى هذا أنه يفر من كل جزاء على عدم المثول، إذ هو يسقط على العكس تحت طائلة جزاء خطير هو وضعه "خارج حماية القانون"، فتتوقف ممارسته لحقوقه كمواطن، وأهليته في مباشرة الدعاوى أمام القضاء سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه، وحريته في التصرف في أمواله بوضعها تحت الحجز، ويكون للمحكمة أن تقضي في غيبته بإجراءات خاصة وسريعة فاقدة للضمانات التي تصاحب المحاكمة أمام محكمة الجنايات عادة[1].

ولقد نص المشرع المصري صراحة في المادة 238 ق.إ.ج مصري على أنه:"إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة النكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا"، وعلى صعيد آخر نجد أن المشرع المصري قد أجاز نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات في غيبة المتهم فنجد نص المادة 384 ق.إ.ج مصري جاء فيها: "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته.."[2]، و يترتب على صدور هذا الحكم إذا كان بالإدانة حرمان المتهم من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع دعوى باسمه وبطلان كل تصرف أو إلتزام يتعهد به المحكوم عليه، وواضح أن الإلتزام الواقع على عاتق المتهم بالحضور يخضع تواجده القانوني في فرنسا لشكليات من شأنها أن توفر علما علنيا بهذا الإلتزام، بينما اكتفى المشرع المصري بالتكليف بالحضور لتوافر هذا الإلتزام قانونا على نحو ما يجري في الجنح. ومن ناحية

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع سابق، ص53-54

[2]– عبد الفتاح مراد، قانون الإجراءات الجنائية–القوانين المكملة له طبقا لأحدث التعديلات–، د.ط، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، د.س.ن، ص 68 و99 .

أخرى فإن وضع المتهم خارج حماية القانون يستغل في القانون الفرنسي لقهر المتهم على الحضور، بينما يقتصر دوره في القانون المصري لقهر المتهم على حضور جلسات المحاكمة وإعادة الإجراءات[1].

ثانيا: أمام محكمة الجنح والمخالفات تكون المحاكمة غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها غيابيا إذا لم يكن التكليف بالحضور لشخص المتهم و هذا ما جاء النص عليه في المادة 346 ق.إ.ج جزائري، إضافة لما جاءت به نص المادة 1/407 من نفس القانون، والتي تم ذكرها سابقا.

وبالرجوع إلى إجراءات الدفاع عن المتهم الغائب في القانون الفرنسي إلى حد 2004 تتميز بالتفرقة بين الغياب من مادة الجنح و المخالفات و الغياب في مادة الجنايات، فقد كان جزاء الغياب في مادة الجنح و المخالفات يترتب عليه صدور حكم حضوري رغم غياب المتهم، أما في مادة الجنايات فغياب المتهم يضعه خارج حماية القانونو ذلك لدفعه للحضور، الى أن صدر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 13 فيفري 2001[2] ، حيث بادر المشرع الفرنسي على إثره بسن قانون 09 مارس 2004 الذي ألغى بمقتضاه نصوص القانون الإجرائي القديم و كرس قواعد جديدة متراجعا بذلك عن إجراءات الصد الذي استقر عمل المحاكم على تطبيقه و إرساء نظام جديد يضمن للمتهم حقوقه في الدفاع، حيث نص بالمادة 03/379 على ضرورة الإستعانة بمحام للدفاع عن المتهم الغائب[3]

ثالثا: إقتران الحضور بالغياب: بتطبيق المادة 347 ق.إ.ج، أي إذا حضر المتهم عند الجلسة المحددة للنطق بالحكم وتغيب في الجلسات السابقة لاسيما إذا ثبت من أوراق الملف أنه لم يتوصل شخصيا بالتكليف بالحضور، أي لا مجال لتطبيق نص المادة

[1]– محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص54-55.

[2]– حيث اعتبرت في قرارها أنه: "حق كل متهم في أن يدافع عنه فعليا محاميا، يمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة ".

[3]–ابتسام الجواني، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007–2008، ص38.

345 من نفس القانون، و عليه فالحكم الصادر تجاهه يكون حكم غيابي بإعتبار أنه لم يكن حاضرا عند الجلسة التي تمت فيها المرافعات و المناقشات[1]، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا ضمن قرارها الصادر بتاريخ 1999/09/27 ط ن رقم 210221، و الذي جاء فيه على وجه الخصوص: "إن ما نصت عليه المادة 355 بخصوص إخبار الرئيس لأطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، تعني أطراف الدعوى اللذين حضروا جلسة المرافعات في حالة ما إذا قررت المحكمة إصدار حكمها في تاريخ لاحق، و من ثم و طالما أن المتهم تغيب عن جلسة المرافعات، فليس له أن يدفع بمخالفة أحكام المادة 355 المذكورة"[2].

كما جاء نص المادة 295 من نفس القانون ليتكلم عن كل من يخل بنظام الجلسة بصفة عامة، وعندما نأتي إلى المادة 296 ق.إ.ج التي جاءت صريحة ودقيقة ، وركزت على التشويش الصادر من المتهم بحيث قضت بما يلي : "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295.

وعندما يبعد عن الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها"[3]، وتقابلها المادة 322 من ق.إ.ج الفرنسي، والمادة 270 ق.إ.ج مصري[4]. أما بالنسبة للمتهم الذي يحضر الجلسة ويتم استجوابه في الموضوع ونتيجة إصابته بوعكة صحية يغادر قاعة الجلسة وينقل إلى المستشفى، أو الذي يرخص له بالإنصراف من قبل المحكمة اعتبارا لوضعه الصحي، فإن الحكم الصادر بالنسبة إليه

[1]- مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق ، ص334.

[2]– أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د.ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2012/2011، ص141.

[3]– المادة 296 من ق.إ.ج الجزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]– المادة 02/270 من ق.إ.ج المصري جاء فيها ما يلي: "…. ولا يجوز إبعاد المتهم في الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا أذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، و في هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ،وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات".

يمكون غيابيا كونه لم يستعمل كافة وسائل دفاعه، كحق الرد ومناقشة الأطراف عن طريق طرح الأسئلة لدحض التهمة عن نفسه إلى حين إقفال باب المرافعات[1]، غير أنه وبغرض تفادي المحاكمة الغيابية، جاز للرئيس تأجيل الجلسة دون الحاجة لتكليف جديد بالحضور[2]

الفرع الثاني: الأمر الجزائي كخروج عن المحاكمة الحضورية.

بالرجوع إلى قوانين أغلب الدول العربية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي نلاحظ أنها لم تضع تعريفا محددا ودقيقا للأمر الجزائي من بينها القانون الجزائري، ليترك المجال للفقه لإجتهاد فيه، غير أن الأمر الجزائي و إن كان في طياته يحمل نفس المعنى والهدف، إلا أن التسمية تختلف من تشريع للأخر، ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي وفي مصر وليبيا بالأمر الجنائي وسوريا ولبنان وفي الأردن يسمى الأصول الموجزة وفي العراق والكويت وعمان والجزائر يسمى بالأمر الجزائي[3].

أولا: تعريف الأمر الجزائي. يعرف الفقهاء الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[4] أو هو "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائيا إنقضت بها الدعوى وصار وتجب التنفيذ"[5] .

---

[1]- علي جروة، المرجع السابق، ص364

[2]- أنظر نص المادة 354 من ق.إ.ج الجزائري، من الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[3]- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص37.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-، سنة 1988، ص97.

[5]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر-، سنة 2002 ، ص751.

ولقد ظهر نظام الأمر الجزائي بهدف الوصول إلى عدالة سريعة وقد إستند في وجوده إلى فكرة التفرقة بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين تحقيق الإقتصاد في الإجراءات الشكلية، خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة، والتي ترهق كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع[1]حيث يقتصر هذا النظام على صنف معين من الجرائم.

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي وطبيعته القانونية.

رغم الإختلاف البسيط بين التشريعات الجنائية العربية والأجنبية في تنظيم الأمر الجزائي إلا أنها تشترك في خصائص هذا الأمر بين غالبيتها وهو ما سيأتي شرحه:

الأمر الجزائي جوازي تجعل معظم التشريعات الإجرائية توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي جوازي رغم التباين في تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية في أن تطلب من قاضي الحكم إصداره في حال توافرت شروطه كما هو الحال في التشريع الجزائري والذي أعطى للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في إتباع هذا الطريق بدل إجراءات المحاكمة العادية، حيث تظهر الجوازية بوضوح في نص المادتين 380مكرر من ق.إ.ج جزائري و المادة 380مكرر1/2 من نفس القانون[2]، غير أن المشرع المصري خرج من سمة الجوازية إلى الوجوبية في المخالفات بموجب المادة 325 من ق.إ.ج مصري[3]. وهناك مظهر آخر يتعلق بجوازية الأمر الجنائي وهي تتصل بنفاذه، حيث لا يتم تنفيذه إذا رفضه المحكوم عليه

---

[1]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت.ن، ص279.

[2]– المادة 380مكرر ق.إ.ج جزائري: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح و المخالفات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم...."، المادة 380مكرر1/2 جاء فيها: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي...".

[3]– المادة 325 مكرر/1 من ق.إ.ج المصري: "لكل عضو نيابة... إصدار أمر جنائي في الجنح التي لا يوجب فيها القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة و يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية و التضمينات و ما يجب رده و المصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبي في المخالفات التي لا يرى حفظها".

بالإعتراض عليه، إذ تعترف كل التشريعات بحق الخصوم الإعتراض على الأمر الجزائي في أجل معين[1].

الأمر الجزائي إجراء موجز فمرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز، تتجرد من الشفوية والعلنية والحضورية، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع فيها دفاع[2].

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره بناءا على الإطلاع على الأوراق[3]، و كما في التشريع الجزائري فهي تقتصر فقط على الجنح البسيطة.

أما عن **الطبيعة القانونية للأمر الجزائي** هو عدم اعتباره حكما من الأحكام الباتة وإن ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، لأنه يحوز القوة التنفيذية وقوة إنهاء الدعوى إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون، كما أنه يختلف عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محدودة، ولا تسبقه محاكمة بالشكل المعتاد، إنما محاكمة موجزة تفصل في موضوع الدعوى و ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه[4]، فالأمر الجنائي "مشروع حكم" عند صدوره وهو "حكم" إذا لم يعترض عليه [5].

---

[1]– أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985، ص536.

[2]– عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 751.

[3]– جلال ثروت، الإجراءات الجنائية–الخصومة الجنائية–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص184.

[4]– إيمان محمد علي الجابري، الأمر الجنائي–دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2011، ص 20–22.

[5]– إيمان محمد علي الجابري ، المرجع نفسه، ص23.

ثالثا:أحكام الأمر الجزائي.

1- نطاق الأمر الجزائي: هناك مجموع من الشروط وجب توفرها في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي والتي جاء بها نص المادة 380 مكرر، 380مكرر01، 380مكرر07 ق.إ.ج.جزائري ويمكن ذكرها فيما يلي:

- أن تكون هوية المتهم معلومة[1].
- ألا يكون المتهم حدثا، ولقد حدد المشرع سن الرشد الجزائي بـــ18 سنة طبقا لنص المادة 442 من نفس القانون[2]، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 495 ق.إ.ج، أما القانون المصري فقد خلا من نص صريح يمنع الأخذ بالأمر الجزائي في قضايا الأحداث، ولكن منذ سنة 1941 أصدر النائب العمومي منشورا بعدم تقديم قضايا الأحداث لقاضي الأوامر الجنائية.
- أبا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا الحالات أي المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي أو معنوي من أجل نفس الأفعال[3].

أما من حيث دائرة الجرائم التي تطبق عليها الأمر الجزائي، باعتباره نظام إجرائي شرع من أجل تبسيط وإيجاز الدعوى الجنائية[4]، فإنه يجد مجاله في التشريع الجزائري في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو إذا كانت مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، أو قررت لها عقوبة حبس فقط شرط أن لا تتجاوز سنتين ومنه فهو قد استبعد الجنايات كما أخرج المخالفات أيضا بشكل ضمني وأدخلها في قسم غرامة الصلح والأمر الجزائي الذي جاء بذكره في المادة 392ق.إ.ج جزائري[5]، وهو ليس ذات الأمر الجزائي محل دراستنا، إذ يقصد به الأمر الصادر عن قاضي المخالفات في الجرائم

---

[1]- أنظر نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[2]- تقول المادة 442 ق.إ.ج جزائري:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الــ18".

[3]- أنظر المادة 380مكرر 07 ق.إ.ج.جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية-مصر-، سنة 1994، ص1006.

[5]- أنظر المواد 380 مكرر و392 قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

البسيطة المتعلقة بالمخالفات التنظيمية والتي تطبق عليها الغرامة الجزافية بناءا على طلب من النيابة العامة ومحضر مخالفة محرر من الضبطية القضائية.

ومن الشروط الموضوعية أيضا ما جاءت به المادة 380 مكرر و380مكرر01.

أما في القانون المصري فقد جعله وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها وفي الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس وجوبا.

2- إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق الأمر الجزائي.

- **الجهة المختصة باتخاذ إجراء الأمر الجزائي.**

حسب نص المادة 380 مكرر02 نستنتج أن الأمر الجزائي أمر جوازي يقوم به وكيل الجمهورية، ويتخذه إذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه، إذ تتصل محكمة الجنح بملف القضية المحال عليها مرفقا بطلبات وكيل االجمهورية وهي مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية النص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر جمع الإستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية[1].

- **سلطة القاضي للفصل في الأمر الجزائي.**

يفصل قاضي قسم الجنح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة وذلك في غرفة المشورة وفي حال قبول الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس، وفي حال رأى أن الواقعة غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر أمرا جزائيا بالبراءة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، الفرنسي والمصري[2].

وقد انتقد جانب من الفقه ما أخذ به غالبية التشريعات بإصدار أمر جزائي بالبراءة في حالة عدم إقتناع القاضي بالإدانة ذلك أن حسب رأيهم، فالأمر الجزائي إذا صدر لا يتصور إلا بعقوبة معينة، فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة وأن الدعوى بحالتها لا يكفي للإدانة يجب أن يرفض إصداره الأمر ويعيد الأوراق للنيابة العامة لتباشر السير

---

[1]- حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 16-01-2016، قصر الثقافة محمد بو ضياف -عنابة-، ص06.

[2]- أنظر المادة 380مكرر02/02 ق.إ.ج.جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

في الدعوى بالطريقة العادية[1]، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية في الأمر الجزائي[2]، بينما المشرع المصري في المادة 324 ق.إ.ج يخول للقاضي سلطة إصدار العقوبة التكميلية إلى جانب الأمر الجزائي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر03/02 ق.إ.ج بأنه في حال إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا دون تحديد طريقة الرفض في حين أن المشرع المصري حدد أن يكون الرفض مكتوبا وذلك بالتأشير على الطلب[3]، كما أن المشرع لم يخول للنيابة العامة حق الطعن في قرار الرفض، ويترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة[4].

3- الإعتراض على الأمر الجزائي.

إن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم تفوقه إذ مكنه القانون من الإعتراض عليه بمعية وكيل الجمهورية[5]، وقد أخذت محكمة النقض المصرية التي قضت بأن الإعتراض على الأمر الجزائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو إعلان المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن[6].

حصر المشرع الجزائري أشخاص اللذين لهم حق الإعتراض في النيابة العامة التي لها أجل 10 أيام من صدور الأمر للإعتراض عليه، وكذا المتهم الذي له أجل شهر

---

[1]- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص315.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص07.

[3]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992، ص658.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993، ص1039، 1040.

[5]- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، سنة 2009، ص209.

[6]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص757.

واحد من التبليغ لتسجيل اعتراضه. كما أن المشرع لم يحدد طريقة التبليغ غير أنه اشترط أن يكون وسيلة التبليغ قانونية[1].

وفي التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والقطري فإن الإعتراض من حق النيابة العامة والمتهم وذلك في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة وبالنسبة للمتهم من تاريخ تبليغه به، كما أضاف المشرع المصري والعماني المدعي المدني إلى جانب النيابة والمتهم فالقاضي مصدر الأمر الجزائي مختص حتى بالدعوى المدنية بالتبعية[2].

يترتب على الإعتراض سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن وينظر في الدعوى بموجب إجراءات المحاكمة العادية، ويثبت الإعتراض بتسليمه لدى أمانة ضبط المحكمة ويحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة والتي هي من إختصاص النيابة العامة في قانون مع إعلان المتهم بها شفاهيا ويثبت ذلك في محضر.

تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها تتضمن بها عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج للشخص المعنوي[3]. وخول التشريع الجزائري المتهم حق التراجع عن إعتراضه شرط أن يبديه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته ولا يكون قابلا لأي طعن، غير أن الحق حضره المشرع على المتهم دون النيابة العامة، وبما أن القانون الجزائري نص صراحة على حق التنازل عن الإعتراض بمفهوم المخالفة فإن تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعني بالضرورة التنازل عن الدعوى الجديدة والتمسك بالأمر الجزائي وإنما تتم محاكمة وفقا للإجراءات العادية حتى في غيبته[4].

---

[1]- أنظر المادة 380 مكرر 04 ق.إ.ج.جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[2]- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص1079، 1091.

[3]- أنظر المادة 380 مكرر05 ق.إ.ج.جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]- المادة 380 ق.إ.ج.جزائري "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باي المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن".

خلاصة الفصل الأول

على إعتبار أن حضور المتهم بشخصه أمام القاضي الجنائي يعد ضمانة هامة وأساسية للوصول لكشف الحقيقة، فالحقيقة المطلوب إثباتها ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي حقيقة المجرم أيضا، وهذا لا يأتي بدوره إلا بحضور المتهم بشخصه أمام القاضي الجنائي، إذ أن حضور المتهم وجوبي في حالة الجنايات وجوازي في حالة الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات.

وبناءا على ما سبق لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت دون أن تتاح للمتهم فرصة الحضور، إلا أن غيابه لا يمنع المحكمة من مواصلة النظر في الدعوى شرط أن يكون قد تم استدعاؤه بشكل قانوني صحيح.

وبذلك يمكن إرجاع غياب المتهم لأربع أسباب رئيسية : قد تكون بسبب عدم العلم، لسبب قهري خارج عن إرادته، وقد يكون عن إرادة أو عن رغبة، والقانون عندما يطلب من المتهم الحضور الشخصي لا يطلبه لمصلحة المتهم فحسب وإنما يطلبه أيضا بمصلحة المجتمع فالمتهم ليس به الحق في الغياب وإنما غيابه ينشئ له حق في معارضة الحكم الغيابي الصادر ضده.

وقد قسم المشرع الأحكام الجزائية إلى ثلاث أنواع: حضوري هو الذي يصدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها، أما الحضوري الإعتباري فهو الذي يصدر دون وجود المتهم في جلسة التصريح بالحكم رغم أنه استلم الإستدعاء شخصيا أو سبق له أن حضر في جلسة سابقة، أما الغيابي فهو الحكم الصادر في أعقاب محاكمة تغيب المتهم عن جلساتها ولو كان حاضرا لجلسة صدور الحكم..

أما عن نظام الأمر الجزائي فهو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة، شرع من أجل التبسيط والإيجاز في نظر الدعاوى قليلة الأهمية، ويختص القاضي الجزائي بإصداره بناءا على طلب النيابة العامة إذا توافرت شروطه، ينطوي على إهدار لحقوق الخصوم، ويكون حكما قابلا للتنفيذ ما لم يتم الإعتراض عليه وفي حال تم الإعتراض تتم محاكمة المتهم وفقا لإجراءات المتابعة العادية.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية والقضائية

المقررة لحماية المتهم الغائب

تعتبر المحاكمة في القانون الجزائي المرحلة الحاسمة والتي من خلالها يتحدد مصير المتهم، فالمحاكمة تبدأ بإستدعاء المتهم للحضور أمام المحكمة وتنتهي بإصدار حكم فاصل في الدعوى، فمن هنا يتبين لنا أن المحاكمة يجب أن تجرى ضد شخص له صفة المتهم سواء كان حاضرا أم غائبا طالما تم التعرف على هويته الكاملة وكان متمتعا بمداركه العقلية.

وبذلك سنتناول في هذا الفصل مختلف الجوانب الإجرائية السابقة لصدور الحكم في غياب المتهم وما يقع من إلتزام على القاضي بخصوص تفحص أوراق الملف وأساسا ما يتعلق بطرق إتصال المحكمة بالدعوى لصحة إجراءات التبليغ وعموما كل ما يعتبر من المسائل الأولية ودفوعا تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون إنتظار مبادرة من الخصوم بشأنها، كما يتعين على القاضي أن لا يتواكل على إعادة محاكمة المتهم عند المعارضة بل يفرض عليه القانون واجبا يتعلق بتسبيب الأحكام عموما حتى الغيابية منها، فالمشرع لم يميز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية حينما يتعلق الأمر بواجب تسبيب الأحكام التي تعتبر وظيفة ومهمة منوطة بالقاضي.

كما لا نغفل أيضا عن التطرق ضمن هذا الفصل لتأكيد الأصل القائل لإفتراض براءة المتهم ومدى تأثره بغياب المتهم. ومبدئيا نجد أن القانون لا يمنع القاضي من إفادة المتهم بظروف التخفيف أو وقف تنفيذ العقوبة، بل لا معقب عليه إذا ما توصل إقتناعه إلى الحكم بالبراءة لفائدة المتهم الغائب.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الوسائل القانونية والقضائية المقررة لحماية المتهم الغائب عن المحاكمة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الضمانات القانونية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية.

نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الجوانب الإجرائية السابقة على صدور الحكم في غياب المتهم، وما يقع من إلتزام على القاضي بكل ما يعتبر من المسائل الأولية ودفوعا تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، فضمن هذا المبحث سنشير للضمانات التي كفلها وأوجبها القانون للمتهم الغائب عن جلسة المحاكمة ضمن مطلبين:
المطلب الأول: تسبيب الأحكام.

المطلب الثاني: المعارضة.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام.

يقع على عاتق القاضي إلتزام قانوني يفرض عليه ضرورة التسبيب وتعليل الأحكام التي يصدرها، أي أن تكون النتيجة التي توصل إليها في نهاية حكمه مؤسسة ومعللة تعليلا كافيا وقانونيا، ولا ينبغي عليه أن يتواكل على إعادة محاكمة المتهم بمناسبة المعارضة ليصدر حكما غيابيا خاليا من أي تسبيب أو يشوبه قصور في هذا الجانب فالقانون أوجب تسبيب كل الأحكام مهما كان أنواعها، فماذا نعني بتسبيب الأحكام وما هي مظاهره في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وكيف يكون تسبيب الحكم الغيابي؟.

ولذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تحديد معنى التسبيب وأهميته والفرع الثاني نخصصه للتعرف على التسبيب في القانون الجزائري والقوانين المقارنة لنحدد في الفرع الثالث وجوبية تسبيب الحكم الغيابي.

الفرع الأول: معنى تسبيب الحكم وأهميته.

أولا: تعريف التسبيب.

1- لغة: التسبيب في اللغة العربية، مصدر كلمة سبب والسبب بمعنى الحبل وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[1]، ومنه قوله تعالى: " وآتينه من كل شيء سبب"[2]، فالتسبيب هو ما يوصل إلى الشيء[3]، ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب فإن أسباب الحكم في القضاء يكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها[4].

2- فقها: أما فقها فيتجه أغلب الرأي أن التسبيب هو وسيلة القاضي في التدليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره فالتسبيب هو الإقتناع الداخلي الذي يكون لدى القاضي فهي الحجج والأسانيد التي يعتمدها هذا الأخير لتبرير حكمه[5]، أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب Motiver كإصطلاح لغوي في القرن 18، وكان يقصد به تضمن الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده[6].

3- المدلول الفلسفي والمنطقي:

يقول الدكتور محمود نجيب حسني في بيانه لمفهوم أسباب الحكم الجنائي وفقا لقواعد المنطق بأنه: "مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، من حيث إدانة المتهم أو براءته أو من حيث قضاءه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين"

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص61.

[2]- سورة الكهف، الآية 84-85.

[3]- التسبيب هو لفظ مرادف إلى لفظ التعليل، والسبب مرادف إلى لفظ العلة والمسبب لفظ مرادف إلى لفظ معلول فارتباط السبب بالمسبب كارتباط العلة بالمعلول حيث لا مسبب دون سبب ولا معلول دون علة.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص61.

[5]- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للتوزيع، مصر، 1994، ص26- 27.

[6]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص61، 62.

ومن خلال هاته التعاريف يبدو في الدور الكبير التي تلعبه عملية التسبيب فهذه الأخيرة جوهر الحكم الجزائي وأهم جزء فيه، حيث يبرز النشاط العقلي والذهني أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية حوزته إلى حين صدور الحكم[1].

ثانيا: أهمية التسبيب "غايته"

يعد التسبيب من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة، فهو مظهر يبرز قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة في القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها وبالتسبيب يسلم القاضي من مظنة التحكم والتعسف ويطمئن الجميع إلى عدله ولا تبقى شائبة الشك والريب عالقة في عقولهم[2]، فالتسبيب له **وظيفة وقائية** تتمثل في تمكين كل من الخصوم ومحاكم الطعن بمراقبة النشاط الإجرائي الذي قام به القاضي الجزائي، و**وظيفة تقويمية** تكمن في إثراء الفقه القانوني والكشف عن مواطن الضعف في النصوص القانونية لكي يتجنبها المشرع لاحقا إما بالإلغاء أو التعديل[3]، ولقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية "إن تسبيب الأحكام بناءا على الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها بما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد، لأنه كالعذر فيما يرونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يتبادر إلى الأذهان من الريب والشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[4].

كما أن بيان الأسباب يجعل منها الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا لصحة الإقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي[5].

---

[1]– عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2006/2005، ص101.

[2]– رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1986، ص07.

[3]– عادل مستاري، المرجع السابق، ص101.

[4]– نقض جنائي بتاريخ 1929/02/21 أنظر: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص07.

[5]– أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، د.ط، دار الشروق، مصر، سنة 2003، ص316.

الفرع الثاني: التسبيب في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

أولا: في التشريع الفرنسي: جاء المشرع الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضى جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها وخلا من مفهوم محدد للتسبيب حيث نصت المادة 485 ق.إ.ج.فرنسي أنه:"جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق، الأسباب هي أساس الحكم". إذ اقتصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح وفرض جزاء على عدم إراد الأسباب أو عدم كفايتها[1]، وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو "سواء الحكم بالإدانة أو البراءة يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة وإلا كان حكمه باطلا"[2]

ونشير إلى انه في التشريع الفرنسي قاعدة التسبيب تكون في محكمة الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدأ الإقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الإلتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلفين[3].

ثانيا: التشريع المصري: نص المشرع المصري على الإلتزام بالتسبيب في نص المادة 310 ق.إ.ج.مصري بقولها: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه". وطبقا لنص هذه المادة كان التسبيب هو وجوب إشتمال الحكم الجنائي على أسبابه الموضوعية[4].

ثالثا: التشريع الجزائري: فضلا عن البيانات الواجب توافرها في الحكم والمنصوص عليها في المادة 276 ق.إ.م.إ.جزائري، فقد نصت المادة 277 من نفس القانون على

---

[1]– عاصم شكيب صعب، ضابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص10.

[2]– محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني، د.ط، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 1997/1996، ص142.

[3]– عادل مستاري، المرجع السابق، ص98.

[4]– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص147.

واجب تسبيب الحكم وأنه لا ينطق به إلا بعد تسبيبه[1]، أما من الجانب الجزائي فلم يرد تعريف للتسبيب على غرار الجانب المدني سالف الذكر، لكنه مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو المادة 379ق.إ.ج.جزائري الخاصة بالجنح والمخالفات التي تملي:"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم..."[2]. فالقواعد المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات أوجب فيها النشرع الجزائري أن تتضمن بيان للوقائع المستوجبة للعقوبة وكذا الأسباب المعتمدة[3].

أما عن الأحكام الصادرة في الجنايات فلا تسبب إكتفاءا بوجود تضمينها البيانات الواردة في المادة 314 ق.إ.ج.جزائري[4]. حيث قضت المحكمة العليا بقرار رقم 93575 الصادر في 1990/10/23 :"إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة القضائية في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 ق.إ.ج فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 07/314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"[5].

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الاسباب فقط بل أكدت أن غياب الاسباب أو عدم كفايتها، وذلك بإستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة يعرض الحكم للنقض منها قرار رقم 14827 الصادر بتاريخ 1984/05/29 "يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم إبتدائي لا يشير

---

[1]– أنظر المادة 276 و277 من الأمر رقم09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري، المعدل والمتمم.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص503.

[3]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، الطبعة الاولى، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1998، ص543.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2003، ص470.

[5]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1990، ص182.

الى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها[1]، وفي قرار آخر رقم 31622 الصادر بتاريخ 1981/03/05 "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم"[2].

كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير بصفة تلقائية انعدام التسبيب أو قصوره الذي يشكل وجها من أوجه النقض الواردة بنص المادة 500 ق.أ.ج جزائري مما يدل على أنه من النظام العام لإرتباطه الوثيق بعمل الجهاز القضائي، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 1984/04/30 في ملف الطعن بالنقض رقم 27580 أن:"تعليل القرارات واجب قانوني طبقا لنص المادة375 ق.إ.ج وأ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إعداما في التعليل"[3].

كما أن التسبيب واجب يلتزم به كافة القضاة، وعلى مستوى جميع الجهات وتأكيدا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 29526 جاء فيه ما يلي:"يعرضون قرارهم للنقض قضاة الإستئناف اللذين إكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة ومتوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هي هذه العناصر، كما يؤدي للنقض أيضا الإكتفاء في الحيثيات أن قاضي درجة أولى أصاب في حكمه، والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب"[4].

الفرع الثالث: واجب تسبيب الحكم الغيابي.

رغم أن تسبيب الأحكام بوجه عام والغيابية منها على وجه الخصوص يعد واجبا مفروض على القاضي بموجب القانون، إلا أن تواكل القاضي على إعادة المحاكمة من جهة ومواجهة عصيان المتهم الغائب والتمرد عن العدالة من جهة أخرى، يؤديان إلى

---

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد1، لسنة 1984، ص275.

[2]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار،سنة 1996، ص193.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02، لسنة1982، ص294.

[4]– المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد02، لسنة 1989، ص292.

إتخاذ إجراءات ردعية وإصدار عقوبات قاسية تجاه المتهم الغائب[1] ، وما يعزز فكرة تشديد العقوبة للمتهم الغائب هو ما تضمنته المادة319 ق.إ.ج جزائري حينما يتعلق الأمر بمحاكمة متهم غائب امام محكمة الجنايات، بحيث تصدر المحكمة حكمها دون حضور المحلفين مع إمكانية الإستغناء عن سماع الشهود، كما يحظر عليه القانون إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف[2]. و قد إستمد المشرع الجزائري هذا الحكم من القانون الفرنسي الذي إستبعد المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات حينما يتعلق الامر بمحاكمة متهم غائب[3].

ورغم أن الحكم يتعلق بالجنايات فقط، إلا أن القياس أصبح قاعدة في مجال الجنح والمخالفات، بحيث نادرا ما يلجأ القاضي إلى إعمال الظروف المخففة في هذا النوع من الجرائم حينكما يتعلق الأمر بمتهم غائب بالرغم من عدم وجود مانع قانوني من ذلك، وبالتالي فالمحكمة مرتكزة في الغالب على إثبات التهمة المنسوبة للمتهم الغائب حيث تتجه التطبيقات القضائية في الغالب الى إدانة المتهم ليس بناءا على الأدلة المسندة إليه أو المعززة لإتهامه، وإنما تعاقبه لعدم حضوره إلى جلسات المحاكمة، فلا يتعمق القاضي في فحص أوراق الملف ودراسة أركان الجريمة وقيامها تجاه المتهم بقدر ما يهتم بإصدار عقوبة رادعة ويجازي بذلك المتهم ليس عن جرمه بل عن غيابه، فهل الغياب جريمة يعاقب عليها القانون؟.

المحكمة العليا تفطنت لمثل هذه التطبيقات ونقضت أحكاما عديدة، منها قرار مؤرخ في 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم393357 الذي جاء فيه ما يلي:"إن المجلس لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة، بحيث قام بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المستأنف أمامه مما يعد تسبيبا منعدما في القرار المطعون فيه ،ويستوجب النقض والإحالة"[4] فإن موقف الإجتهاد القضائي يدل على أن المشرع لم يميز بين الأحكام الغيابية

---

[1]– عبد التواب معوض الشوربجي، المحاكمة الغيابية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997، ص59 .

[2]– أنظر: المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[3]– عبد التواب معوض شوربجي، المرجع السابق، ص60.

[4]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد02، سنة 2007، ص593.

والأحكام الحضورية حينما يتعلق الأمر بمبدأ دستوري وقانوني يتعلق بالنظام العام ألا وهو واجب تسبيب الأحكام.

المطلب الثاني: المعارضة.

تعتبر المعارضة وسيلة من وسائل الدفاع التي وفرها المشرع للمتهم الذي لم يتمكن من تبليغ صوته للمحكمة وذلك لأن الإستدعاء لم يبلغه شخصيا ويعد الإعتراض وسيلة طعن عادية تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصصنا الأول لتحديد مفهوم المعارضة والأحكام التي يجوز الإعتراض عليها أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات المعارضة ليأتي الفرع الثالث ويحدد آثارها.

الفرع الأول: المعارضة والأحكام التي يجوز الإعتراض عليها

1/ تعريفها: تعرف المعارضة بأنها:" طريق طعن يسلكه من صدر عليه الحكم في غيبته أمام نفس المحكمة التي أصدرته".

ويؤخذ من هذا التعريف ما يلي:

- أن المعارضة طريق طعن عادي، شأنها في ذلك شأن الإستئناف، وهما معا على خلاف النقض وطلب إعادة النظر فهما طريقان غير عاديين للطعن في الأحكام. وهدف المعارضة الذي يؤخذ من هذا التعريف يتمثل في إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع أمام المحكمة.
- أن الذي يعارض في الحكم هو نفس الشخص الذي صدر الحكم في غيبته، لسبب حال دون إمكان حضوره أمام المحكمة.
- أن المعارضة تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة أعلى درجة. لأن المحكمة التي تتم المعارضة في الحكم الغيابي الصادر عنها، لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى، ولذا يكون لها هي أن تفصل فيها.

-أن هذا التعريف يفصح عن أن المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية.[1]

2/ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة: يشترط في الأحكام التي يجوز الإعتراض عليها شرطان:

أولاً: أن يكون الحكم غيابيا.

ثانياً: أن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة.

الشرط الأول: أن يكون الحكم غيابيا:

يعتبر الحكم غيابيا إذا تغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة المبلغة إليه حسب الأصول فيصدر الحكم في غيبته. ويستوي في هذا أن يكون غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام المحكمة الإستئنافية، فالأحكام التي يصدرها هذان المرجعان القضائيان يصلحان لأن تكون غيابية قابلة للطعن فيها بالإعتراض.[2]

الشرط الثاني: أن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة.

ولا يثير مفهوم الحكم الصادر في جنحة أو مخالفة أية صعوبة، ويمكن المعارضة في الحكم الصادر في الجنحة أو مخالفة مهما كانت المحكمة التي أصدرته أي حتى ولو كانت محكمة الجنايات هي التي أصدرت الحكم في الجنحة أو المخالفة في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك.

إنما يلاحظ أن هناك أحكاما غيابية صادرة في جنح ومخالفات لا تجوز المعارضة فيها.

وبالجملة فإنه يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح سواء صدرت من محكمة جزائية أو من محكمة إستئنافية أو من محكمة جنايات. ولكن المعارضة لا تجوز في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات لأنها

---

[1]- محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية-تعليق فقهي وقضائي-، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر-، سنة 2001، ص04، 05.

[2]- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية-سير الدعوى العمومية-، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر-، 1991، ص179، 180.

تسقط حتما بحضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، كما أنه لا معارضة في الحكم الغيابي الصادر من محكمة النقض.[1]

والمعارضة ليست جائزة في جميع الأحكام الغيابية، وإنما تجوز فقط في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث أو من المجلس القضائي وغرفة الأحداث، دون أحكام محكمة الجنايات ولا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والعبرة في معرفة ما إذا كان الحكم غيابيا أو حضوريا لا تكون مقتصرة على الوصف الذي تضفيه المحكمة أو المجلس على أو القرار، وإنما العبرة بصحة تطبيق القانون، فإذا افترضنا مثلا أن حكما أو قرارا وصف بأنه حضوري إعتباري والحال أن الطاعن لم يبلغ شخصيا ولم يحضر أي جلسة من جلسات المحكمة، فإن الحكم أو القرار سيكون غيابيا قابلا للمعارضة رغم وصفه حضوري.[2]

أما الحكم الغيابي الصادر في جناية فإنه لا تجوز المعارضة فيه وإنما هو يسقط بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه كما سلفت الإشارة.[3]

وتأكيدا على قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة، نصت المادة 528ق.إ.ج.جزائري على أنه:" تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى."

وعموما فإنه يشترط في الحكم القابل للطعن بالمعارضة أن يكون غيابيا، وأن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة عن محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الإستئناف ومحاكم الأحداث.

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة

1- الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة: يجوز لجميع أطراف الخصومة المطروحة أمام المحكمة الجزائية أن يعترضوا على الحكم الغيابي الصادر بحقهم، ما عدا النيابة العامة التي ليس لها الحق في الإعتراض لأن الأحكام تعتبر دائما حضورية بالنسبة

---

[1]- محمد شتا أبوسعد، المرجع السابق، ص25، 26.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة اللرابعة، 2008، ص106- 118.

[3]- محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص26.

لها. لهذا يجوز للمدعي عليه الذي حكم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم الغيابي، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي وللمسؤول بالمال، كل بالنسبة لدعواه المدنية.[1]

ولا يشترط حسب بعض الأنظمة القانونية كالتشريع المصري أن يكون التقرير بالمعارضة من المعارض شخصيا، وإنما يمكن أن يكون من وكيله كالمحامي أو أي شخص موكل لهذا الغرض[2]، ويجب أن ينوه الحكم على هذا التوكيل ولا يشترط أن يكون التوكيل خاصا بل يكفي أن ينص في التوكيل على ممارسة حق الطعن ليفتح المجال لممارسة كل طرق الطعن في الحكم.

أما القانون الجزائري، وفي غياب نص إجرائي ضمن من 409 إلى إلى 415 ق.إ.ج جزائري يخول لوكيل المتهم رفع معارضة مكان هذا الأخير، تدخل الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا لتوضيح هذه المسألة بحيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/03/29 في ملف الطعن بالنقض رقم 342586 ما يلي:"يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي وجوبا من طرف المتهم شخصيا، وليس من وكيله أو محامي، وهذا بالرغم من عدم وجود نص خاص يقضي بذلك. بينما يجوز ذلك للطرف المدني أو المسؤول مدنيا اللذين يمكنهما توكيل من يمثلهما"[3].

2- ميعاد المعارضة: يحتسب ميعاد المعارضة ابتداء من تاريخ إبلاغ الحكم الغيابي إلى من صدر الحكم غيابيا بحقه. ومن جهة أخرى يحتسب من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم الغيابي ويتحقق هذا إذا أبلغ به بذلك أو حينما يثبت هذا العلم بصورة لا تقبل التأويل. ولم يحدد المشرع المصري مهلة يجب إبلاغ الحكم الغيابي للمدعي عليه خلالها، لهذا يجوز أن يتم الإبلاغ في أي وقت طالما أن الدعوى الجزائية لم تسقط بمرور الزمن، كل هذا على فرض أن من صدر الحكم ضده لم يعلم به. أما إذا علم به بطريقة مؤكدة،

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص185، 186.

[2]- عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2008، ص191.

[3]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006، ص613.

فالمعارضة تحتسب من وقت علمه.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 398 إ.ج.مصري أنه:"تقبل المعارضة ... من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل... وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة"[2].

ولما كانت المعارضة في الأحكام الجزائية طبقا للقانون الكويتي تقبل في الجنح والجنايات، فقد نصت المادة 01/188 إ.ج.كويتي على أنه:"ميعاد المعارضة أسبوع واحد يبدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه، لم يجز الطعن بالحكم إلا بالإستئناف إذا كان قابلا له...". وفي القانون الإماراتي كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي للمحكوم عليه غيابيا، قرر قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة أن يعترض على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه وهذا ما نصت عليه المادة 229 منه، ولم يحدد القانون الإتحادي ميعادا لحصول الإعلان خلاله، فإن لم يحصل الإعلان فإن ميعاد المعارضة لا يبدأ، ويظل طريق الطعن مفتوحا إلى أن تسقط الدعوى بمضي المدة، ولا يكفي للقول بإنقضاء الحق في الطعن بالمعارضة علم المحكوم عليه بصدور الحكم الغيابي، وإذا تم إعلان الحكم الغيابي إعلانا صحيحا فإن ميعاد المعارضة يبدأ من اليوم التالي لهذا الإعلان، وينقضي هذا الميعاد بمضي سبعة أيام من تاريخ الإعلان.[3]

---

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص183 و184.

[2]– المستفاد من نص المادة 398 إجراءات جنائية أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ولكنها غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.

[3]– خالد ناصر الرشيدي، الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي–دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي–، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2009، ص100.

وتتفق التشريعات أنه يجب تبليغ المتهم بالحكم الغيابي بصفة شخصية، وإذا تم إعلان وتبليغ الخصم بالحكم الغيابي واستحال عليه رفع المعارضة لسبب قهري كالمرض الشديد أو رفض الموظف المختص قبول التقرير أو التصريح بالمعارضة، فإن ميعاد الطعن يمتد حتى زوال هذا السبب، ويخضع تقدير العذر لسلطة المحكمة، ولا يعد تواجد المحكوم عليه بالسجن مانعا يحول دون إمكانية رفع المعارضة، بحيث يمكنه ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية في السجل المعد لهذا الغرض[1].

وإذا لم يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه ولم يثبت حصول علم المتهم به، فإن مهلة الإعتراض أو المعارضة تبقى مفتوحة إلى غاية سقوط العقوبة بالتقادم[2].

وقد أكد الإجتهاد القضائي الجزائري على هذا المبدأ القانوني الوارد في المادة 412 ق.إ.ج.جزائري، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1998/07/26 في ملف الطعن بالنقض رقم 205814 ما يلي:"إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي، مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم"[3].

الفرع الثالث: آثار المعارضة

1/ إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة: يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية لسنة 1953/01/06 س04 ق141 أن"...المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده"، وهذا معناه أن حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي بل كل ما يترتب عليها هو عودة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا"[4]. إذ لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجزء المتعلق بالدعوى

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2002، ص13.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص108.

[3]– المجلة القضائية العليا، العدد02، سنة 2002، ص259.

[4]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة التاسعة، الإسكندرية–مصر–، 2009، ص925.

الجزائية إذا كانت المعارضة مرفوعة من طرف الضحية فقط فإن ذلك لا يخص إلا الشق المتعلق بالدعوى المدنية[1] وهذا ما أكدته المادة 02/413 ق.إ.ج.جزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات كاللبناني والمصري لا تجيزان للمدعي المدني مثله مثل النيابة رفع معارضة ضد الحكم بل إستئنافه، وإذا كان الأمر مفهوما بالنسبة للنيابة التي لا يتصور غيابها عن المحاكمة، فإن سبب إستبعاد الضحية رغم غيابه أن المجال لو فتح له في المعارضة لأدى ذلك إلى تعطيل الفصل في الدعوى، كما أن المدعي المدني لا ينبغي له المماطلة فهو الذي قدم الشكوى ومن ثمة هو من إختار تاريخ دعواه وكان بإمكانه توكيل غيره إذا شاء الغياب، بخلاف الأمر بالنسبة للمتهم[2].

وفي القانون الجزائري، فإن المعارضة تجعل من الحكم المعارض فيه معدوما ولا أثر له في حال قبول المعارضة شكلا والتصدي للموضوع من جديد فقد نصت المادة 409 ق.إ.ج.جزائري أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه[3]، ففي حالة قبول المعارضة فإنه يتعين على قضاة الموضوع إلغاء الحكم المعارض فيه بإعتبار أن المعارضة تلغي الحكم الأول المعارض فيه بقوة القانون وفقا لما تقضي به المادة 413 ق.إ.ج.جزائري[4]. وتأكيدا لهذه المسألة القانونية جاء القرار المؤرخ في 1999/07/06 ملف طعن بالنقض رقم 193088 والذي جاء فيه ما يلي:"يتعرض للنقض القرار القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان على قضاة المجلس أن يلغوا القرار المعارض الذي فيه أصبح بفعل المعارضة كأن لم يكن ويتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يرونه مناسبا"[5].

أما في ظل القانون المصري، فإن المعارضة لا تعدم أو تلغي الحكم الغيابي، هذا الأخير الذي يظل قائما إلى أن يقضي الحكم.

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص116.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص11.

[3]– المادة 409 قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]– المادة 413 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[5]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة 2000، ص211.

2/ سلطة قاضي المعارضة عند حضور المعارض: إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة ولو لم يبد أي دفع أو دفاع ولو تغيب عن الجلسات التالية التي لا تنظر فيها دعواه[1]، وجب إعادة نظر الدعوى وإعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا وتتحدد سلطة المحكمة في إعادة نظر الدعوى عند المعارضة "فيما فصل فيه الحكم الغيابي وعارض فيه المحكوم عليه" فمعارضة المتهم تشمل الدعوى الجنائية وحدها أو المدنية وحدها أو الإثنين معا على حسب التقرير بالمعارضة، أما بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية فلا تطرح معارضته بطبيعة الحال إلا الدعوى المدنية وإذا تعدد المحكوم عليهم غيابيا وعارض بعضهم فقط أعيد نظر الدعوى بالنسبة لمن عارض وحده[2].

والأصل أن يحضر المتهم المعارض أمام المحكمة لتنظر في معارضته إلا إذا كان القانون يجيز أن يمثل المتهم بمحامي كأن تنصب المعارضة حول الشق المدني، وهو ما تم تأكيده من طرف المحكمة العليا بموجب القرار المؤرخ في 1998/07/14 في ملف الطعن رقم 193507 الذي جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي:"من المقرر قانونا أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية"[3]. فإذا حضر المتهم وجب على المحكمة أن تتقيد بحدود الشق المعارض فيه، فإذا كانت المعارضة تنصب على الدعويين الجزائية والمدنية استوجب النظر فيهما معا واستدعاء جميع الأطراف من ضحايا وشهود، وأن تلتزم المحكمة بفحص الوقائع التي فصل فيها الحكم الغيابي[4]. والواقع أن على المحكمة حين تنظر المعارضة المرفوعة من المتهم أن تتحقق أولا من جواز المعارضة في الحكم المعارض فيه من ناحية كونه غيابيا أو حضوريا اعتباريا والعبرة في ذلك بحقيقة الواقع لا بوصف المحكمة للحكم فإذا كان الحكم حضوريا أو حضوريا إعتباريا جائزا فيه الإستئناف قضت بعدم جواز المعارضة ثم عليها ثانيا أن تبحث في شكل المعارضة من ناحية حصولها في الميعاد المقرر وبالطريق

---

[1]– "كأن تكون مخصصة لنظر المعارضة المرفوعة من متهم آخر في ذات الدعوى".

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص925.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1999، ص159.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص119.

المقرر ومن جانب من له صفة في رفعها. وللمحكمة الفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام[1]، فإذا ماقبلت المعارضة شكلا تم التطرق إلى الموضوع مع عدم جواز الإكتفاء بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه دون بيان للأسباب[2].

3/ سلطة قاضي المعارضة عند تغيب المعارض: بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري نص على أنه إذا كان لم يحضر المعارض في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وتجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم أيضا على المعارض الذي تغيب بغرامة إجرائية[3]. ولقد نصت المادة 01/245 ق.أ.م.ج.أردني على حالات القرار برد الإعتراض ومن بينها عدم حضور المعترض، فإذا كان الإعتراض مقدما ضمن مدته ولم يحضر المعترض في أية جلسة من جلسات المحاكمة الإعتراضية بلا معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الأصول، تقرر المحكمة رد الإعتراض، مع التأكيد على أن قرار الرد لا يصار إليه إذا كان عدم الحضور لأسباب مشروعة، كأن يكون المعترض مريضا وأرسل طلبا بذلك، فإن كانت أسبابه مشروعة فعلى المحكمة أن تقرر تأجيل النظر فيه إلى موعد آخر، كذلك الحال إذا هرب المعترض من التوقيف، تقرر المحكمة رد الإعتراض أيضا. وفي كلتا الحالتين يعد الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق القانون بمنزلة الحكم الوجاهي، فهو لا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى[4].

4/ إعتبار الحكم كأن لم يكن: يشترط للحكم باعتباره كأن لم يكن أن تتوافر ثلاثة شروط:

- أن يكون المعارض قد بلغ بالجلسة المحددة للنظر في معارضته.
- أن يتغيب عن حضور جلسة المعارضة.
- أن يكون هذا التغيب دون عذر قهري.

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص926.

[2]– عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص195.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص927.

[4]– براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص244.

واختلفت آراء الفقهاء وشراح القانون حول هذه المسألة –بإعتبار المعارضة كأن لم تكن– بحيث يرى البعض أن هذا الحكم لا يكون إلا في الجلسة الأولى إلتزاما بحرفية النص.[1] بينما يرى البعض الآخر بأنه إذا لم يحضر المعارض في أي جلسة من الجلسات المحددة في نظر المعارضة، يقضي بإعتبار هذه الأخيرة كأن لم تكن، ويعتبر هذا الإتجاه هو الصحيح تماشيا مع نص المادة 467 الجديد من ق.إ.ج.مصري[2].

أما المشرع الجزائري، فقد نص ضمن المادة 413 ق.إ.ج.جزائري أنه في حالة عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له، اعتبرت معارضته كأن لم تكن، فيفهم من ظاهر هذا النص أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يكون إلا في الجلسة الأولى عند معاينة غياب المعارض رغم صحة تبليغه بجلسة المعارضة، وأن هذا الحكم لا يقبل الطعن بالمعارضة بينما يبقى الحكم الأول الغيابي ساري المفعول وقابلا للتنفيذ[3]، وللمتهم أن يستأنف هذا الحكم بحيث أن أثر الإستئناف يمتد إلى الحكم الغيابي وعلى قضاة الإستئناف مناقشة موضوع الدعوى وفقا لما قرره الإجتهاد القضائي في قرار رقم 417808 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/28[4].

وبخصوص هذه المبادئ القانونية، نجد الكثير من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، من بينها القرار المؤرخ في 1990/01/23 في ملف الطعن بالنقض رقم 59484 الذي جاء فيه ما يلي:"يعرض قراره للنقض المجلس الذي أشار إلى أن المتهم عارض في القرار وغاب عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين دون ذكر ما إذا كان المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 03/413 ق.إ.ج.جزائري"[5].

---

[1]– عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص199.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص928.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113.

[4]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2010، ص291.

[5]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1992، ص200.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

من خلال هذا المبحث سنعمل على حصر الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة عن طريق تحديد مجال تدخل القضاء حينما يتعلق الأمر بخرق أحكام جوهرية في الإجراءات وعليه قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة .

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم.

المطلب الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة.

في هذا المطلب لن نتطرق إلى الحديث عن كل الإجراءات التي تخص رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة، وإنما نحاول من خلال هذا العنوان أن نبين مدى سلطة المحكمة حينما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهرية في الإجراءات، وذلك بحصرها في الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين، الفرع الأول مخصص للدفوع المتعلقة بالنظام العام أما الفرع الثاني فهو رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم.

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

1- الدفع بعدم الإختصاص:

تعد قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي، وتعتبر من النظام العام، ويجب على الخصوم والقضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعت للمصلحة العامة[1].

فإن إختصاص المحكمة بالنسبة إلى شخص معين من النظام العام بما يترتب على هذا آثار، فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وللمتهم أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى[2].

[1]- محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص202.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص131.

وتتعلق بالنظام العام لكونها قواعد جوهرية تخص حسن سير العدالة، ويترتب على مخالفتها البطلان، بحيث يتعين على القاضي التأكد منها وفحصها قبل البت في الموضوع بل وإثارتها بصفة تلقائية وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

بالنسبة للفقه المصري، فإنه إذا كان قد اعتبر الإختصاص النوعي والشخصي من النظام العام، يترتب عن مخالفتهما البطلان المطلق، فإنه فيما يتعلق بالإختصاص المحلي فإن هناك رأيان:

- مذهب يعتبر الإختصاص المحلي من النظام العام، مثله مثل الإختصاص النوعي والإختصاص الشخصي.
- في حين يرى الرأي الثاني بأن الإختصاص المحلي ليس من النظام العام، ولا يترتب على مخالفته البطلان المطلق. وحجته في ذلك أن قواعد الإختصاص المحلي لم توضع لأسباب موضوعية كالكفاءة والخبرة والأهلية للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا المطروحة عليهم، وإنما لتنظيم وتسهيل العمل القضائي. أما القضاء المصري فقد اعتبر قواعد الإختصاص النوعي والشخصي واشترط لإثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، أن يكون الدفع المثار بخصوصها مستندا لوقائع أثبتها الحكم ولا يتطلب تحقيقا موضوعيا[2]. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها موقفا مشابها للموقف الذي تبناه القضاء المصري، حيث اعتبرت الدفع المثار المستمد من عدم الإختصاص المحلي، وجها جديدا، لا يمكن قبوله إذا لم يكن قد تم الدفع وإثارته أمام قضاة الموضوع، والذي تشترط لقديره، دراسة عناصر الوقائع التي لا يمكن استخلاصها من الحكم أو القرار. أما المشرع المصري فقد فقد نص على أن مخالفة قواعد الإختصاص النوعي تعتبر من النظام العام، ويترتب عنها البطلان المطلق، الذي لا يجوز التنازل عنه. أما المشرع الجزائري الذي اقتدى في هذا المجال بالمشرع الفرنسي ونحا نحوه، فإنه لم ينص صراحة على ترتيب البطلان على عدم مراعاة قواعد الإختصاص بأنواعها الثلاثة، وإنما ترك ذلك للقضاء يتولى هذه المهمة، وقد حدد الإختصاص النوعي والشخصي والمحلي العائد لكل جهة

[1]- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر-، سنة 2002، ص82.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص58-59.

قضائية جزائية، فذكر في المادة 328 ق.إ.ج.جزائري اختصاص المحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من بالغين وذكر في المادة 329 من نفس القانون أن المحكمة المختصة محليا بنظر الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، غير أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.[1]

ولقد جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 1987/06/16 بالملف رقم 52.020 بأنه:" متى كان ثابتا أن قرار الغرفة الجزائية بوهران يقضي بعدم الإختصاص المحلي باعتبار أن الأفعال المنسوبة للمتهمين ارتكبت كلها بتغنيف التي يسكنون فيها، فإنه يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى وعليه فإن طلب النيابة العامة الرامي إلى الفصل في نزاع الإختصاص المحلي يكون في غير محله مما يستوجب رفض الطعن وإحالة الدعوى على النيابة العامة لتحيلها على الجهة القضائية المختصة"[2].

2- الدفع بتقادم الدعوى العمومية:

ويعني التقادم مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، وأن هذه المدة تزيد بصفة تصاعدية بحسب جسامة الجريمة ولا يكتم أجل التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتم إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقطع مدة التقادم[3]، وهناك بعض التشريعات لا تأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كالقانون الإنجليزي كما أن قانون العقوبات الروسي أجاز للمحكمة عدم تطبيق التقادم بالنسبة للجريمة التي يجوز فيها الحكم بالإعدام وفي هذه الحالة يقتصر أثر مضي المدة على تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية[4].

---

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-، 2006، ص156- 157.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة 1992، ص171.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص15.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص199.

بالنسبة للمشرع المصري فقد جعل التقادم سبب لإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم أياما كانت درجة جسامتها، إلا ما استثنى بنص خاص، فوازن في تقريره للتقادم فأطال مدته كلما زادت جسامة الجريمة، ففي مواد المخالفات تنقضي الدعوى الجنائية بمضي سنة من يوم وقوع الجريمة، بينما تنقضي تلك الدعوى بمضي ثلاث سنوات من ذلك التاريخ في مواد الجنح وبمضي عشر سنوات في مواد الجنايات وهذا حسب نص المادة 15 ق.إ.ج.مصري[1]، وقد أورد القانون الجزائري أحكاما عديدة تتعلق بموضوع تقادم الجريمة أو الدعوى ضمن المواد 06 إلى 10 ق.إ.ج.جزائري، مع الإشارة إلى أن المشرع استثنى من مجال التقادم بعض الجنايات والجنح حسبما أوردته المادة 08 مكرر من نفس القانون[2].

3- العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

ويعني العفو الشامل أن البرلمان الذي يمثل المجتمع يصدر قانونا يتنازل بموجبه عن الحق في عقاب المتهمين بإرتكاب جريمة أو جرائم معينة، وغالبا ما يتخذ هذا الإجراء لدواعي إصلاح ذات البين أو لتهيئة المجتمع لنسيان حادثة ما[3]، والعفو الشامل مثل التقادم السالف شرحه، يعتبر من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو في غياب المتهم أي دونما حاجة لحضوره وطلبه ذلك[4]. ولقد جاء المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 06 ق.إ.ج.جزائري بأن:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم **وبالعفو الشامل** ..."[5]، ولقد جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/23 بالملف رقم 71.913 بأن:" من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بجنحة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة بسبب وقائع جرت يومي 8 و9 أكتوبر 1988 والتي صدر

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 395، 396.

[2]- أنظر المادة 08 مكرر قانون إجراءات جزائية جزائري،الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[3]- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص60.

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص392.

[5]- المادة 06 من قانون إجراءات جزائية جزائري، ، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

بشأنها القانون رقم 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر، يكونوا قد خرقوا القانون"[1].

4- الدفع بعدم القبول:

كأن يتم رفع الدعوى دون شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك، فمثلا حينما يتعلق الأمر بمتابعة نائب البرلمان، فإن القاضي يحكم تلقائيا بعدم قبول الدعوى في حالة إنعدام الإذن[2] حتى على فرض غياب المتهم عن جلسة المحاكمة.

فالدفع بعدم القبول يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأنه أمر يتعلق بالنظام العام.

لقد اكتفينا بالتطرق إلى الدفوع المتعلقة بالنظام العام مع العلم أنه يوجد غيرها، لكن اكتفينا بذكر البعض منها، وذلك للتدليل على ما يجب للمحكمة أن تنظر فيه بل وتثيره من تلقاء نفسها وهذا دون النظر في حضور المتهم أو غيابه، فبالرغم من غيابه إلا أن حقوقه مضمونة، يحميها القانون ويرعاها القاضي الملتزم بتطبيق صحيح القانون.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم.

1- لا خصومة بدون إستدعاء:

الأصل العام أن أي شخص لا يعتبر متغيبا عن الدعوى ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستدعاء بإتباع طرق التبليغ والتكليف المقررة قانونا، وإذا انعدم الإستدعاء انعدمت الخصومة وهي قاعدة من النظام العام وفقا لما قرره الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ضمن القرار الصادر بتاريخ1978/12/07 ملف طعن بالنقض رقم 46757، وهو مبدأ مكرس في الكثير من القرارات الصادرة عن هذه الهيئة العليا للقضاء الجزائري، بحيث تم التأكيد أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا بتبليغ المدعى عليه وتكليفه بالحضور،

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1993، ص202.

[2]- تنص المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2016 على ما يلي :"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

وفي انعدام ذلك فإن الخصومة ينزل إل مرتبة الإنعدام[1]، والإنعدام صورة جسيمة من صور البطلان فهي درجة متقدمة من درجاته، والفرق أن الإنعدام وصف لإجراء لا وجود له قانونا، بينما البطلان فهو جزاء لإجراء معيب وإن كان موجودا[2].

2- البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور:

تحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، وهو إجراء من إجراءات المتابعة يؤدي إلى إنقطاع الدعوى العمومية، ويعتبر التكليف المباشر بالحضور طريقة من طرق إخطار جهة الحكم (محكمة الجنح ومحكمة المخالفات)، وقد نصت المادة 333 ق.إ.ج.جزائري على أن من بين طرق رفع الجرائم بنظرها عن طريق التكليف بالحضور المسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا وأيضا ما نصت عليه المادة 388 ق.إ.ج.فرنسين وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن محاكمة أي شخص قبل سماعه أو استدعائه (نقض جنائي فرنسي 1929/07/04).[3]

ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني وهو إتصال المحكمة بالدعوى، فإذا لم يحضر المتهم الجلسة ولم يتم تكليفه بالحضور على الإطلاق، أو كان التكليف بالحضور باطلا، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى، وإلا تعرض حكمها للبطلان.[4]

في التشريع الفرنسي، فإن قبول ورضا الشخص المستدعى بأن يحاكم، يغطي ويصحح البطلان بالحضور، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لقضاة الموضوع إثارة بطلان التكليف بالحضور تلقائيا، بل على الطرف المعني أن يثير البطلان المتعلق بعدم مراعاة شروط وشكليات التكليف بالحضور، وهذا البطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف، إذ يمكن التنازل عنه ضمنا أو صراحة، كما يمكن تصحيحه. أما المشرع المصري فقد نص في المادة 334 ق.إ.ج.مصري على أنه:"إذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه

---

[1]- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص53.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص31.

[3]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص164، 166.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص297.

فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه"، وإذا كان المشرع المصري قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور غير مستوف للشروط المطلوبة ومشوبا بعيب البطلان من أجل تصحيحه، والسماح للمتهم بتحضير دفاعه من جديد، فإن المشرع الجزائري لم ينص على ترتيب البطلان على عدم مراعاة الشروط والشكليات التي يجب أن تتوفر في التكليف المباشر بالحضور بالإضافة إلى ذلك فإنه قد نص في الفقرة الأولى من المادة 439 ق.إ.ج.جزائري على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف المباشر بالحضور والتبليغات في المواد الجزائية.[1]

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم.

نتناول تحت هذا العنوان سلطة المحكمة الواسعة في تقدير الوقائع المعروضة عليها وخضوع مختلف أدلة الإثبات لإقتناع القاضي، ومدى إمكانية إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ووقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو القضاء ببراءته.

وذلك في فرعين، الفرع الأول للتأكيد على قرينة البراءة أما الفرع الثاني فهو لدراسة سلطة المحكمة في تقدير عقوبة المتهم الغائب.

الفرع الأول:التأكيد على قرينة البراءة.

تعرف القرينة على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة حيث تستخلص واقعة مجهولة بناءا على ثبوت واقعة معلومة، أما قرينة البراءة فتعني أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة، يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[2]، و عن هذا المبدأ يقول محمد خميس:"لا يمكن إقامة نظرية متكاملة للشرعية الإجرائية إلا إذا شيدت على مبدأ إفتراض البراءة فهو صمام أمن لحرية الشخص وتعد خطا دفاعيا أساسيا مدعما بالعديد من الضمانات الحمائية الملزمة للسلطات القائمة بأمر

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 175- 176.

[2]- خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص22.

الإجراءات الجنائية ،بحيث تحد من الموقف اللاإشتباهي أو الإتهامي المحيط بالشخص خلال مراحل الدعوى"[1]، وإنطلاقا من هذا التعريف فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته فعبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على عاتق المتهم،بل يجب على النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إثبات توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة[2]

فإفتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها وعلى إمتداد إجراءاتها[3]، ولما كان الأصل في الإنسان أنه بريء حتى يثبت العكس بدليل قانوني فإن هذا الأصل يلزم النيابة العامة بإعتبارها ممثله الإتهام و المضرور من الجريمة بإثبات وقوع الجريمة قانونا ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها، فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة أصلا وعلى المدعي المدني تبعا[4]،وليس على المتهم أن يثبت براءته وكل ما له هو مناقشة أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته[5].

وهذا يعد مظهرا من مظاهر إفتراض براءة المتهم، ذلك لأن عبء الإثبات كمظهر من مظاهر الإفتراض أو كأثر من آثاره لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة بإعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى[6].والدليل على قرينة البراءة أنه إذا لم يتم إثبات الإدعاء إثباتا قاطعا يستوجب الإبقاء على هذا الأصل، فمجرد الشك في إسناد واقعة للمتهم لا تكفي لنقض هذا الأصل الذي لا يكون إلا باليقين[7]، والحكم البات بالإدانة هو وحده كاف لسقوط قرينة البراءة[8]، وأحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين[9]، حيث أن دور القاضي أثناء سير

---

[1]– سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة –في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة ، سنة 2005، ص16.

[2]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 127–128.

[3]–أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2002، ص274

[4]–محمد زكي أبو عامر،الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص47–48.

[5]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص292 .

[6]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر–، سنة 1997، ص61.

[7]–ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي، المرجع السابق، ص 181–195.

[8]–أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق، ص273.

[9]–كامل السعيد، المرجع السابق، ص740.

الدعوى هو محاولة ترجيح الشك إلى يقين ثابت وإلا فلا مجال للحكم بالإدانة[1]. حيث أنه قد قضت محكمة النقض المصرية أنه:" الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم واليقين" كما قضت أيضا أنه:" لايصلح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين"[2].

والأمر الذي يجب التسليم به أن صمت المتهم أو إمتناعه عن الإجابة عن الأسئلة أو غيابه عن جلسة المحاكمة لا يجب أن يفسر ضده أو أن يخل بقرينة البراءة[3]، وتأكيدا لذلك فقد صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 يؤكد هذا المبدأ،بحيث جاء فيه على وجه الخصوص أن:" المجلس القضائي لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة، وقضى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المستأنف أمامه ،وهو قرار منعدم التسبيب تماما و يستوجب النقض والإحالة"[4].

فلا يجب عندئذ أن يبني حكم الإدانة على مجرد عدم حضور المتهم وغيابه عن الجلسة المقررة لمحاكمته، فحضور المتهم أو غيابه لا يؤثر في أصل البراءة المفترض في حقة فالمتهم وأن كان غائبا عن محاكمته إلا أنه مازال بريئا ولا يجوز المحاجة في ذلك إلا بحكم قضائي بات، فالمتهم في الحالتين يتمتع بذات المركز القانوني، وهو إفتراض براءته والقول بغير ذلك إنكار لحق البراءة وإنقاص من إعماله وفعاليته[5].

الفرع الثاني:تقدير العقوبة للمتهم الغائب.

أولا:مدى جواز الحكم على المتهم الغائب بالبراءة :تتميز إجراءات المحاكمة الغيابية بأنها مختصرة، وهي بالتالي تعطي للمحكمة صورة مجملة وقد تكون غير دقيقة وقد تقبل الشارع ذلك بإعتبار أن هذه الإجراءات سوف تعاد وأن الحكم الذي يصدر بناءا عليها هو مجرد حكم تمهيدي، ولا يجوز للمحكمة أن تعتبر الغائب قرينة على إدانته، ويجوز لها من باب أولى أن تقرر إفادته من عذر قانوني أو تطبيق الظروف المخففة ما لم يمتنع عليها

---

[1]–محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 297.

[2]– محمد الغريب، المرجع السابق، ص17.

[3]– كمال السعيد، المرجع السابق، ص202.

[4]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02 ، لسنة 2007، ص 593.

[5]– حسن سعيداني، المرافعة في حق المتهم الغائب، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني:
http://www.Informations.juridique.com. ، على الساعة: 02:30، بتاريخ 2017/04/03.

ذلك بنص قانوني، وبناءا على عليه، عليها أن تتحرى الحقيقة مما تتوافر لها من أدلة ومن ثم كان جائزا أن تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم ولكن الذي يجري عمليا أن قرار محكمة الجنايات في هذه الحالة يكون على الأغلب صادرا بالعقوبة، والسبب في ذلك مقاومة تمرد الفاعل على القانون[1].

وقد استقر القضاء على عدم إعتبار الغياب قرينة على إقتراف الجريمة بل أكد على ضرورة النظر في مدى توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن حضور المتهم أو غيابه، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/07/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357، بحيث ورد فيه على وجه الخصوص مايلي:"..إن المجلس لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة، وإكتفى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المتهم أمامه لتدعيم إستئنافه، وهو ما جعل القرار المطعون فيه منعدم التسبيب تماما، ويستوجب النقض.."[2]

ثانيا:إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ووقف التنفيذ.

بالنسبة للمتهم المتخلف عن الحضور في الجنايات والغائب في الجنح والمخالفات فقد إجتمع الفقه والقضاء على أنه لايمكن إفادتهما بظروف التخفيف، وقد نصت المادة 4/319 ق.إ.ج. جزائري على أنه:" في الحالة العكسية، أي في حالة صحة إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، تصدر المحكمة حكما في التهمة بغير حضور المحلفين... دون أن يكون في إستطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الإستفادة من ظروف التخفيف"[3]، إذا لا يمكن إفادة المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات من ظروف التخفيف، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 251843 المؤرخ في 2000/06/27 بقوله:"عدم جواز إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف"[4].

---

[1]–كامل سعيد، المرجع السابق ، ص661–662

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد02، سنة 2007، ص593.

[3]– المادة 319 من ق.إ.ج جزائري، الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1970، ص329.

أما في القانون الفرنسي فقد ثار خلاف فقهي بين معارض ومؤيد فيما يتعلق بتطبيق الظروف المخففة على المتهم الغائب في جناية، فكان للمحلفين دور مهم وبارز في إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف، غير أن هذا النظام الذي كان ساريا منذ1832 تم التراجع عنه بموجب التعديل الذي جاءت به المادة 632 ق.إ.ج الفرنسي والتي إستبعدت حضور المحلفين من تشكيلة المحكمة المعقدة لمحاكمة متهم غائب، وأقر هذا النص منع إفادته من الظروف المخففة[1].

أما القانون المصري فلا يمنع محكمة الجنايات من إفادة المتهم الغائب بظروف تخفيف. أما بالنسبة للمتهم المتغيب عن المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات فلا يوجد ما يمنع إفادة المحكوم عليه بها، إذ كرس الإجتهاد القضائي الجزائري هذه الصلاحية الممنوحة للقضاة، بحيث جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 124438 ما يلي:"وإن الظروف المخففة أو وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 53 من ق. العقوبات والمادة 592 م ق.إ.ج متروكة لقضاة الموضوع ، ولهم كامل السلطة في إفادة المتهم بها أو عدم إفادته".

غير أن المشرع الجزائري تدخل خلال سنة2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، بحيث أحدث تعديلا في المادة53 من قانون العقوبات و أصبح القاضي مقيدا فيما يتعلق بمنح الظروف المخففة ،لاسيما حينما يتعلق الأمر بمتهم مسبوق قضائيا.

والقضاء الفرنسي مستمر منذ زمن بعيد على أن المحكمة المنعقدة للفصل في الجنح والمخالفات، لها كافة الصلاحيات في منح الظروف المخففة سواء كان المتهم حاضرا أو غائبا[2].

[1]-حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر ، طبعة 1970 ،ص239.

[2]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص661.

خلاصة الفصل الثاني

هناك ضمانات كفلت للمتهم الغائب بموجب قانون الإجراءات الجزائية متمثلة في ضمانات قانونية، فهي بمثابة إلتزام قانوني يقع على عاتق القاضي الجنائي وذلك عن طريق تسبيب الأحكام فهذا الأخير بمثابة وسيلة وقائية تمكن الخصوم ومحاكم الطعن بمراقبة النشاط الإجرائي، إضافة إلى أنه وظيفة إصلاحية يمكن من خلالها سد الضعف أو الفراغ في النصوص القانونية وإثراء الفقه القانوني لكي يتجنبها المشرع لاحقا إما بالإلغاء أو التعديل.

إن التسبيب بالنسبة للحكم الغيابي يعد واجب معروض على القاضي لأنه يتعلق بالنظام العام، أما بالنسبة للمعارضة فهي وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم الذي لم يتمكن من تبليغ صوته للمحكمة فهي تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي شرطا أن يكون في في جنحة أو مخالفة، لأن الحكم الغيابي الصادر في الجنايات يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه، كما أنه لا معارضة في الحكم الغيابي الصادر من محكمة النقض، إضافة إلى سلطة المحكمة في تقدير العقوبة والأدلة في حالة غياب المتهم.

وإلى جانب الضمانات القانونية، هناك ضمانات تكون بتدخل القضاء عندما يتعلق الأمر بخرق أحكام جوهرية في الإجراءات وذلك مع تحديد إلى أي مدى تكون رقابة القضاء منبسطة على إجراءات المحاكمة وذلك في إطار الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة، من بينها الدفع بعدم الإختصاص، الدفع بتقادم الدعوى العمومية، العفو الشامل والدفع بعدم القبول وهي كلها دفوع تتعلق بالنظام العام لأنها شرعت للمصلحة العامة ويمكن إثارتها في أي مرحلة من وراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة الوقوف على أغلب محطات هذا الموضوع بكل من ما تحتويه من صعوبات وإشكاليات وذلك نظرا لتشعبه وعدم القدرة على حصره في دراسة واحدة وشاملة، حيث لم يكن من السهل الإحاطة بهذا الموضوع بكل تفاصيله وجزئياته المختلفة والمتعددة.

فغاية القضاء وأساسه هو تحقيق العدالة، وإذا كانت الوجاهية والحضور هما الأصلان الثابتان في المحاكمة الجزائية، فغياب المتهم لا يوفر له القانون عادة الضمانات الكافية التي يتمتع بها المتهم الحاضر لجلسة المحاكمة من ممارسة للحق في الدفاع والحق في الكلام والإستعانة بمحامي ومناقشة الشهود، لذا فهناك فارق أكيد بين حضور وعدم حضور المتهم لجلسة المحاكمة.

ورغم حتمية المحاكمة الغيابية في كثير من الحالات إلا أن هذه المحاكمة لا تخلو من مساوئ لعل أهمها هو تعطيل جهاز العدالة كونها تطيل أمد الإجراءات لأن الحكم الغيابي سواء الصادر في مواد الجنايات، أو الجنح أو المخالفات ما هو إلا حكم تمهيدي يسقط وينعدم بمجرد تقديم المتهم لنفسه أو المعارضة فيه، فيؤدي بذلك لتعطيل سير العدالة فلا الجاني نال جزاءه ولا المجتمع اقتص له. كما أنه يشكل جهدا مضاعفا للقاضي فعلى خلاف الحكم الحضوري الذي يلتزم فيه القاضي بتمحيص الأدلة والتحقيق في الدعوى فإن الحكم الغيابي يكتفى فيه بالإطلاع على ظاهر الأوراق، ولا يسهب في البحث عن الحقيقة كونه يتواكل على المعارضة وإعادة المحاكمة وهذا ما يؤثر بدوره عل النتيجة الردعية التي يتوصل إليها القاضي في حكمه الغيابي الذي يشوبه في الغالب سوء تقدير العقوبة، فالحكم الغيابي بالتالي لا يشكل حكما قطعيا كونه قابلا للمراجعة وإنما يحمل طابعا تهديديا لإرغام المتهم على الحضور.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

أن نظام الإجراءات الجزائية الجزائري يتميز على غرار بعض التشريعات الأخرى التي تناولتها الدراسة بأنه كفل للمتهم الغائب ضمانات عديدة، واشترط لذلك شروطا وضوابط جدية لتوجيه الاتهام، وذلك إعمالا لمبدأ قرينة البراءة فلا يجوز خرق أحكام القانون المتعلقة بطرق إعلام المتهم، ولا يجوز القبض أو التوقيف إلا بأمر من السلطة المختصة، وتلك الشروط والقيود تمثل أبرز ضمانات للمتهم.

- إن حماية حقوق المتهم الغائب ومراعاة منحه الضمانات اللازمة في تلك المرحلة الهامة أثناء المحاكمة ضرورة لازمة للمواجهة الفعالة للجريمة، فالمتهم الغائب قد يكون في حقيقة الأمر بريئا مما أسند إليه من إتهام، لذلك فقد كفل له القانون مجموعة من الضمانات.

- نستنتج أيضا من هذه الدراسة ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الجزائية من إبراز الطعن بالمعارضة كضمانة من أهم الضمانات التي منحها القانون للمتهم الغائب عند صدور حكم في حقه بالإدانة حيث نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على غرار تشريعات بعض الدول الأخرى، فبموجبه يصبح الحكم المعارض فيه معدوما ولا أثر له في حال قبول المعارضة شكلا.

- إن القاضي الجزائي يصدر حكمه على المتهم في التهمة الموجهة إليه بناءا على قناعته الوجدانية في أدلة الإتهام المعروضة أمامه، والتي قدمت بصورة علنية لذلك فقد أوجب القانون على القاضي بيان الأسباب والتدليل على صحة النتائج التي انتهى إليها من حجج وأسانيد لتبرير حكمه عن طريق تسبيب الحكم.

- الحكم الغيابي لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائي وفقا لهذه السياسة يهدف أساسا إلى إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع وهو ما يفرض حضور المتهم ووزن شخصيته الإجرامية.

- غياب المتهم لا يسهل مهمة المحكمة الجزائية في الوصول إلى الحقيقة، بل على العكس يصعب من هذه المهمة، فالمحاكمة الغيابية تفتقر إلى ضمانات المحاكمة الأساسية التي من ضمنها شفوية المرافعة وكل ما يجعل القاضي يبني عقيدته على مجرد الإطلاع على الأوراق ومحاضر مكتوبة لا على مناقشات شفوية تمت أمامه ودونت بالجلسة بحضور الخصوم.

- المحاكمة الغيابية تساعد سلطة الإتهام على الإنفراد بعقيدة القاضي الجزائي دون إتاحة الفرصة للمتهم للرد على الأدلة، وبذلك تفتقر الحاكمة الغيابية إلى ضمانات أساسية أخرى ألا وهي المواجهة بين الدفاع والإتهام، فغياب المتهم يؤدي إلى عدالة ناقصة تؤثر على الحكم وفي قصوره عن كشف الحقيقة وبلوغها.

وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا كانت لنا مجموع من الملاحظات التي نوردها ضمن التوصيات التالية:

- ضرورة أن تسعى الجهات القائمة بالتبليغ عن طريق إستدعاء المتهم شخصيا، لضمان حصول علمه اليقيني بتاريخ الجلسة.

- أن يأخذ المشرع الجزائري بالنظام الأمريكي بأن يستعين بنظام القبض والضبط والإحظار للمتهم الغائب، إنطلاقا من فكرة تعمد عدم الحضور من قبل المتهم، لكون نظام الإعلان في التشريع الأمريكي يقوم أساسا على الإعلان الشخصي للمتهم، ولذلك فالقضاء الأمريكي يظهر مدى التشدد قبل المتهم الغائب، إلا أنه من وسائل التلطيف من شدة الإجراءات المقررة لإجبار المتهم على الحضور هي فرصة للمحكمة الجنائية لإعطاء ميعاد ولو كان قصيرا كفرصة للمتهم الغائب حتى يتسنى له الحضور الإرادي أمام العدالة، وهذه الفرصة تسبق دائما إصدار الأمر بالقبض عليه.

- كما أنه من الوسائل الهامة التي تجبر المتهم على الحضور هي تجريد غياب المتهم الذي يثبت أنه أعلن قانونيا لشخصه.

- يجب على المشرع أن يضمن كافة الوسائل التي تسعى لإجبار المتهم على الحضور لا التوسل له.

لما كان القانون يسمح للقاضي أن يصدر أمرا بالقبض والإحضار ضد الشاهد فلماذا لا يتيح له القانون إمكانية إصدار مثل هذه الأوامر في مواجهة المتهم.

الملحق

أولا: أحكام التبليغ

1- حيث أن إشهادا بتبليغ قرار صادر عن كاتب الضبط –المحضر القضائي حاليا- لا يكفي ولا يقوم مقام محضر التبليغ. (ملف رقم 24.877، قرار مؤرخ في 1982/06/09، عدد خاص، ص158.)

2- من المقرر قانونا والقضاء أن التبليغ لا يكون صحيحا ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره القائم بالتبليغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، وإلى المهل القانونية لإستعمال حق الطعن. (ملف رقم 61.942، قرار مؤرخ في 1988/06/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1992، ص127).

3- تبليغ الحكم الجزائي الغيابي الفاصل في الدعوى المدنية عن طريق المحضر القضائي طبقا لقانون الإجراءات المدنية يعد تبليغا قانونيا.(ملف رقم 394617، قرار مؤرخ في 2008/01/30، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2008، ص391).

ثانيا: في حضور المتهم وغيابه عن الجلسة

1- إن ما نصت عليه المادة 355 ق.إ.ج.جزائري بخصوص إخبار الرشيس لأطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم يعني أطراف الدعوى الذين حضروا جلسة المرافعات في حالة ما إذا قررت المحكمة إصدار حكمها في تاريخ لاحق، ومن ثمة وطالما أن المتهم تغيب عن جلسة المرافعات، فليس له أن يدفع بمخالفة أحكام المادة 355 المذكورة. (ملف رقم 210221، قرار مؤرخ في 1999/09/27، عن غرفة الجنح واملخالفات، غير منشور).

2- أما الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور، فإنه حكم تهديدي فقط لا يحوز قوة الشيء المقضي به، ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه طبقا للمادة 326 من ق.إ.ج.جزائري. (ملف رقم 50040، قرار مؤرخ في 1992/11/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1992، ص183).

3- من المقرر قانونا أنه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية إعتبارية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة للقانون في غير محله يسوجب رفضه. ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا، فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.(ملف رقم 71981، قرار مؤرخ في 1991/04/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1993، ص211).

4- من المقرر قانونا أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية. (ملف رقم 193507، قرار مؤرخ في 1998/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1998، ص159).

ثالثا: في تسبيب الأحكام

1- متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها، وتكون الأسباب أساس حكمها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن المتهم قد أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى وأن المجلس لم يناقش هذا الإنكار المستمر، كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قد قام فعلا بما نسب إليه، وعليه فإن النعي على هذا الوجه المثار سدسد يستوجب النقض.(ملف رقم 58555، قرار مؤرخ في 1989/11/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، لسنة 1991، ص173).

2- إن القرار الذي يقضي بتأييد القرار الغيابي دون مناقشة الوقائع والموضوع والإكتفاء بذكر صحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد قرارا معيبا وغير مؤسس، الأمر الذي يستدعي التصريح بإبطاله ونقضه. (ملف رقم 189740، قرار مؤرخ في 1999/10/27، غير منشور).

رابعا: المعارضة

1- تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة، أو في التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن المجلس لما قضى برفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.(ملف رقم 172726، قرار مؤرخ في 1999/04/28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2002، ص111).

2- متى نص القانون على وجوب رفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن هذه المهلة لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و01/147 و350 ق.إ.ج.جزائري، فإذا ما استأنفت النيابة وأحد المتهمين الحكم الصادر غيابيا، فليس للمجلس أن يقبل الإستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي. إذا قضى المجلس بعقوبة أشد بموجب قرار غيابي، أو أنه أيد الحكم الغيابي يكون قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين، وحرم المحطوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى.(ملف رقم 25491، قرار مؤرخ في 1983/06/07، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، لسنة 1989، ص342).

3- من المقرر قانونا انه "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه". ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنه قبل المعارضة شكلا وفي الموضوع قضي بتأييد القرار المعارض فيه، فإن القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يرونه مناسبا. مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.(ملف رقم 193088، قرار مؤرخ في 1999/07/06، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، لسنة 2000، ص211).

4- من المقرر قانونا أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر، وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساسا بحق الدفاع. لما كان من الثابت -في قضية الحال- ان المتهم عارض في القرار وغاب عن حضور الجلسة في اليوم والساعة الحددين له، غير أن القرار لم يثبت أن المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 03/413 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.(ملف رقم 59484، قرار مؤرخ في 1990/01/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، لسنة1992، ص200).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم

2. القوانين:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية جزائري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

1. أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د.ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2012/2011.

2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون إجراءات الجزائية-نصا وتطبيقا-، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-، 2006

4. أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية -دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1997.

5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2003.

6. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، د.ط، دار الشروق، مصر، سنة 2003.

7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993.

8. إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج4، د.ط، د.د.ن، بيروت–لبنان–، سنة 1986.

9. إيمان محمد علي الجابري، الأمر الجنائي–دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2011.

10. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي–دراسة مقارنة–، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر–، سنة 2005.

11. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، سنة 2009.

12. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية–سير الدعوى العمومية–، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية–مصر–، 1991.

13. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية–الخصومة الجنائية–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002.

14. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار،سنة 1996.

15. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر–، سنة 1997.

16. حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة2008.

17. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر ، طبعة 1970.

18. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

19. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر–، سنة 1993.

20. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1986.

21. زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ب.ن، سنة 1989.

22. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية- من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر-، د.س.ن.

23. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر-، سنة 2002.

24. طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية-بين القديم والحديث-، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-، سنة 2003.

25. عادل علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة -مصر-، سنة2007.

26. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

27. عاصم شكيب صعب، ضابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.

28. عبد التواب معوض الشوربجي، المحاكمة الغيابية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997.

29. عبد الحميد شواربي، الدفوع الجنائية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية-مصر- ، سنة 1995.

30. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، الطبعة الاولى، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1998.

31. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

32. عبد الفتاح مراد، قانون الإجراءات الجنائية-القوانين المكملة له طبقا لأحدث التعديلات-، د.ط، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق المصرية، د.س.ن.

33. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجرءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

34. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1428ه.

35. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية -المحاكمة-، المجلد الثالث، د.ط، د.د.ن، الجزائر، سنة 2006.

36. علي عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

37. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للتوزيع، مصر، 1994.

38. عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2008.

39. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر-، سنة 2002.

40. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992.

41. كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية-نظرية الأحكام والطعن فيها-، د.ط، دار الثقافة، عمان-الأردن-، 2006.

42. كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008.

43. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت.ن.

44. محمد أمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–،سنة2011.
45. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010.

46. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية–مصر–، سنة 1994.
47. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977.
48. محمد شتا أبوسعد، المعارضة في الأحكام الجنائية،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2004.

49. محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
50. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني، د.ط، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 1997/1996.

51. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–المحاكمة والطعن في الأحكام–، ج3، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، سنة1996.
52. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
53. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر–، سنة 1988.
54. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي–النظرية العامة للإثبات الجنائي–، الجزء الأول، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

55. مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2002.

56. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي- المبادئ والمفترضات-، د.ط، د.د.ن، مصر، 2003-2004.

57. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، سنة2014.

58. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، مطبعة النخلة، الجزائر، د.س.ن.

59. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية-الموسوعة القضائية الجزائية-، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

60. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية-منقح ومدعم بمبادئ الإجتهاد القضائي- دار هومه للنشر والتوزيع، طبعة 2009.

2- الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985.

2. خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير

1. ابتسام الجواني، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007-2008.

2. خالد ناصر الرشيدي، الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي-، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2009.

3. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة –في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة ، سنة 2005.

4. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2006/2005.

5. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة–على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر.

6. محمد أمين عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية– دراسة مقارنة تأصيلية –، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة2011.

3– المقالات

1. حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 16–01–2016، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة.

4– المجلات

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1970.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1982 .
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الثاني، لسنة 1989.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1992.
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1993.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1999.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2000.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2002.
9. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006.
10. المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثاني، سنة 2007.

5- المواقع الإلكترونية

http://www.Informations.juridique.com.

خلاصة الموضوع

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة هو ضمان حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي وخاصة المتهم الذي يجب تمكينه من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونيا ولتحقيق ذلك ينبغي وجود وسائل قانونية تتم بشكل صحيح لكي تؤدي غايتها فحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة ومتى تحقق اتصال وعلم المتهم بالدعوى القانونية التي وجهت إليه للمثول أمام الجهة القضائية لنظر الدعوى التي هو متهم فيها يكون قد نشأ على عاتقه إلتزام قانوني بالحضور، إذ لا يحق للفرد عصيان القانون أو تعطيل العدالة بتغيبه وإلا اختل ميزان العدل وأصبحت العدالة طوع أمره إن شاء شغلها وإن شاء عطلها، فغياب المتهم لا يمكن أن نسميه حقه في الحضور من عدمه.

ورغم ضرورة قاعدة الحضور وإلزاميتها في أغلب الأحيان فإنه يتم الخروج عنها في بعض الحالات فلا يمكن أن تعلق المحاكمة حينها على مشيئة المتهم لذلك جازت المحاكمة في غيبته، ومن هنا تتنوع الأحكام الصادرة في مواجهة المتهم حسب حضوره وغيابه.

وبإعتبار قانون الإجراءات الجزائية ودستور الحريات والحصن الذي يحميها، فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة، وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد سعى لوضع مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي من شأنها توفير محاكمة عادلة للمتهم الغائب والتي تقع كإلتزام على عاتق القاضي إضافة لتدخل القضاء لفرض مجموعة من الضمانات القضائية التي يستفيد منها المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: المبادئ العامة للمحاكمة الغيابية	**6**
المبحث الأول: الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لحضور المتهم	7
المطلب الأول: طرق تبليغ المتهم	7
الفرع الأول: التكليف بالحضور	7
الفرع الثاني: طرق التبليغ الأخرى	12
المطلب الثاني: التخلف عن الحضور وأسباب الغياب	15
الفرع الأول: أسباب الغياب	15
الفرع الثاني: تقدير المحكمة لأسباب الغياب	17
المطلب الثالث: المتهم بين واجب الحضور وحق الغياب	20
المبحث الثاني: الخروج عن مبدأ الحضورية	25
المطلب الأول: الحكم الغيابي وتمييزه عن غيره من الأحكام	25
الفرع الأول: الحكم الصادر في حضور المتهم وإعتباره حاضرا	26
الفرع الثاني: الحكم الصادر في غياب المتهم	28
المطلب الثاني: المحاكمة الغيابية	30
الفرع الأول: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى	30
الفرع الثاني: الأمر الجزائي كخروج عن المحاكمة الحضورية	35
خلاصة الفصل الثاني	42
الفصل الثاني: الوسائل القانونية والقضائية المقررة لحماية المتهم الغائب عن المحاكمة	**44**
المبحث الأول:الضمانات القانونية	45
المطلب الأول: تسبيب الأحكام	45

الفرع الأول: معنى تسبيب الحكم وأهميته	46
الفرع الثاني: التسبيب في القانون الجزائري والقوانين المقارنة	48
الفرع الثالث: واجب تسبيب الحكم الغيابي	50
المطلب الثاني: المعارضة	51
الفرع الأول: المعارضة والأحكام التي يجوز الإعتراض عليها	52
الفرع الثاني: إجراءات المعارضة	54
الفرع الثالث: آثار المعارضة	57
المبحث الثاني: الضمانات القضائية	62
المطلب الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة	62
الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بالنظام العام	62
الفرع الثاني: رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم	66
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم	68
الفرع الأول: التأكيد على قرينة البراءة	68
الفرع الثاني: تقدير العقوبة للمتهم الغائب	70
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	74
الملحق	–
قائمة المصادر والمراجع	–
خلاصة الموضوع	–
فهرس الموضوعات	–